الأمم المتحدة

A/C.1/70/PV.24

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٤**

الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كاريل فان أوستروم. . . . . (هولندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

بنود جدول الأعمال من ٨٨ إلى ١٠٥ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنسترشد صباح اليوم بالإجراءات التي أوضحتها بالأمس، وأنا واثق من أن لدى جميع الوفود نسخة من القواعد الأساسية التي تم تعميمها بغرض الرجوع إليها.

وسوف نستمع أولا إلى الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت على المجموعة ٣ ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“ ولم تحصل على فرصة التكلم بحلول موعد انتهاء أعمالنا بالأمس. والوفود الثلاثة التي ما تزال في انتظار أخذ الكلمة في هذا الصدد، هي كما أعلن الأمين في نهاية الجلسة بالأمس هي: اليابان والهند وسويسرا. وبعد ذلك ستتناول اللجنة مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٣ التي تم تعميمها بين الوفود والتي تتضمن المشاريع المتبقية في الورقة غير الرسمية رقم ٢، فضلا عن مشاريع الاقتراحات المعدَّة للبت فيها اليوم.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أولا أود أن أعرب عن خالص التعازي وعميق مواساتنا للأسر المكلومة من ذوي ضحايا الحادث الجوي الروسي الذي وقع فوق سيناء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، والبالغ عددهم ٢٢٤ شخصا.

لقد طلبتُ الكلمة لكي أعلل تصويت اليابان على مشروع القرار A/C.1/70/L.47 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ والذي امتنعت اليابان عن التصويت عليه. وما فتئت اليابان تؤيد، بل تعمل دون كلل أيضا للحفاظ على سلامة الفضاء الخارجي واستدامته وأمنه واستقراره في الأجل الطويل. وفي هذا الصدد، فإن من الضروري اتخاذ المبادرات الرامية إلى ضمان الثقة والثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، وخاصة باتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ومن هذا المنظور، تؤيد اليابان وضع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. وعليه، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/70/L.3 المعنون ”منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي“ وشاركنا أيضا في تقديم مشروع القرار A/C.1/70/L.48 المعنون ”تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.47 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ فإن من الضروري استكشاف الكيفية التي يستطيع بها المجتمع الدولي الحفاظ على سلامة الفضاء الخارجي وتعزيز استدامته وأمنه واستقراره في الأجل الطويل. ويمكن تحقيق ذلك بشتى الطرق. ومع ذلك، يشعر وفد بلدي بالقلق إزاء مفهوم ”عدم البدء بوضع أسلحة“. ومن شأن تأييد مشروع القرار هذا أن يدفع الدول، التي لم تفكر مطلقا حتى في وضع أسلحة من الأساس، إلى التفكير أن تأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة في وضع أسلحة. وبالتالي، فإن من شأن إعلان كهذا أن ييسر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بتشجيع هذه الدول على البدء بتطوير القدرات الفضائية المضادة حتى لا تتخلف عن الركب.

وأخيرا، تشعر اليابان ببالغ القلق إزاء تطوير ونشر قدرات أسلحة مضادة للسواتل فعليا، وليس كفكرة مجردة، بما في ذلك الأسلحة الأرضية المضادة. وعليه، ينبغي للمجتمع الدولي التصدي لهذه المسألة على سبيل الأولوية.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشاطر الوفود الأخرى الإعراب عن عميق التعازي للاتحاد الروسي في الخسائر الفادحة في أرواح مواطنيه وفقدان طائرته في أجواء مصر.

وتود الهند أن تعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/70/L.47 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار. وإن للهند – بوصفها دولة رئيسية المرتادة للفضاء – مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء. وينص مشروع القرار على ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي. وتؤيد الهند ذلك الهدف، فضلا عن تأييدها لتعزيز النظام القانوني الدولي لحماية وصون إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء، ومنع تسليح الفضاء الخارجي دون استثناء.

ونؤيد النظر في موضوع منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح، إلى جانب المقترحات الأخرى المقدمة. وفي حين أنها ليست بديلا عن الصكوك الملزمة قانونا، فإن من شأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أن تضطلع بدور تكميلي ومفيد في هذا الصدد. وينبغي أن تتسم المناقشات بشأن مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي بالشمول من حيث العملية والمضمون كي تكفل التوصل إلى نتيجة تحظى بالقبول العام ويتم ترسيخها في إطار الأمم المتحدة.

ونرى أن اقتراح ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ لا يمثل سوى خطوة مؤقتة فقط، وأنه ليس بديلا عن التوصل إلى تدابير قانونية موضوعية لضمان منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والتي ينبغي أن تظل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

السيد ماسموجان (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أولا، أود أن أعرب عن عميق التعازي إلى الاتحاد الروسي في حادث تحطم الطائرة المأساوي الذي وقع قبل بضعة أيام.

وآخذ الكلمة لتعليل امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.47 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. فقد أصبحت النظم الفضائية بنية تحتية ضرورية لغالبية الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، تؤيد سويسرا صياغة صك واحد ملزم قانونا أو أكثر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وفي حين ننتظر

التفاوض بشأن صك واحد ملزم قانونا أو أكثر فإن للتدابير السياسية وتدابير بناء الثقة دورا هاما تضطلعان به. ومن شأن قرار يدعو إلى ”عدم البدء بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي“ أن يكون بمثابة إشارة سياسية إيجابية وبناءة في ذلك الصدد.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.47 فإننا نشيد بإدراجه لحقيقة أن صون الفضاء الخارجي في الأجل الطويل لا يتطلب عدم وضع الأسلحة فيه فحسب، بل يقتضي أيضا ضمان عدم تحوله إلى ساحة للنزاع على نطاق أوسع. ومع ذلك، فإننا لا نزال نشعر بالقلق من حقيقة أن عدم البدء بنشر أسلحة في الفضاء الخارجي ليس سوى جزء واحد فقط من طائفة أوسع بكثير من التدابير الضرورية اللازمة لصون الفضاء الخارجي. وفي رأينا أيضا أن من شأن تطوير النظم الأرضية القادرة على الهجوم على المرافق الفضائية أو إلحاق الضرر بها، بما في ذلك اختبار نظم من هذا القبيل، يشكل مصدرا خطيرا للقلق وربما يبدو أكثر إلحاحا في بعض الأحيان من وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي.

وستواصل سويسرا متابعة التطورات في مشروع القرار هذا عن كثب.

وما تزال سويسرا على استعداد للنظر مع مقدمي مشروع القرار في أفكارنا المفاهيمية المتعلقة بهذا النص، وأفضل السبل لكفالة صياغته بحيث يحظى بالتأييد على نطاق أوسع.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): بداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن تعازيه إلى وفد الاتحاد الروسي على الخسائر المأساوية في أرواح مواطنيه في تحطم الطائرة في الأسبوع الماضي.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي أن تتوافق أحكام مشروع القرار A/C.1/70/L.47 المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“ مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ونشيد بالاتحاد الروسي على دوره وجهوده المبذولة في الدعوة إلى هذا الهدف في إطار الأمم المتحدة. وعملا بالمادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فإنه يُحظر وضع أي أسلحة نووية أو غيرها من أنواع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

ونلاحظ أن مشروع القرار، يشدد في الفقرة الثانية من ديباجته على أهمية النظام القانوني الحالي الذي يحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي. ونلاحظ أيضا أن مشروع القرار يؤكد مجددا في الفقرة الخامسة من ديباجته الأهمية القصوى للامتثال الصارم لهذا الحظر.

وعلى الرغم من أن وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي لا يُحظَر صراحة بموجب القانون الدولي، فإننا نرى أن هذا الوضع يتعارض مع المبدأ العالمي الراسخ بشأن استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصريا. ونولي أهمية للفقرة الخامسة من مشروع القرار، التي تدعو جميع الدول إلى التقيد بذلك المبدأ، والالتزام بالامتناع عن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي إلى حين إبرام اتفاق دولي يرمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه.

ولهذه الأسباب، صوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/70/L.47.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٣ ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“ المرحّلة من يوم أمس.

وقبل المضي قدما، أود أن أنوه بأن لدينا جميعا شعورا عميقا بالإحباط فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي قد تصدر بشأنها آثار في الميزانية البرنامجية. وأرى أن من المهم أن نتصدى

لهذه الشواغل بصورة فعالة. وعليه، فقد طلبت إلى الممثل السامي لشؤون نزع السلاح شخصيا النظر في هذا الأمر بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة وموافاة اللجنة بآخر المعلومات عنه حين نعود إلى هذه المسألة في وقت لاحق اليوم.

وتنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية رقم ٣، بدءا بالمجموعة ٤ ''الأسلحة التقليدية''. وسوف نستخدم عملية الخطوات الأربع نفسها التي اتبعناها بالأمس وما قبله. وسوف نبدأ بالخطوة الأولى.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤ ''الأسلحة التقليدية''.

وأعطي الكلمة لممثل مالي، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/70/L.6

السيد دوكوريه (مالي) (تكلم بالفرنسية): بداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن تعازيه إلى الحكومة الروسية، ويعرب عن تعاطفه العميق مع أسر الـ ٢٢٤ راكبا الذين لقوا حتفهم في حادث تحطم الطائرة في مصر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

إن لوفد مالي عظيم الشرف في عرض مشروع القرار السنوي الوارد في الوثيقة A/C.1/70/L.6 المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' باسم الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبريا، النيجر، نيجيريا، وبلدي مالي.

من حيث الشكل – وبغض النظر عن التحديثات التقنية – يستخدم مشروع القرار العبارات نفسها تماما المستخدمة في القرارات المتخذة بتوافق الآراء في العام الماضي. وفي ذلك الصدد، يحدو الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أمل كبير جدا في أن يسود تقليد اعتماد مشروع القرار المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' مرة أخرى هذا العام.

ويدعو مشروع القرار في جوهره المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم التقني والمالي اللازم لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على العمل للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويهيب بالمجتمع الدولي أيضا لدعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، التي نذكر أنها دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ومن حيث الموضوع، يسعى مشروع القرار إلى تعزيز الاستقرار في منطقة غرب أفريقيا بواسطة تحسين الأمن الإقليمي وتعزيز المبادرات الإقليمية والجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وفيما وراء منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، يجسّد مشروع القرار تصميم العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، خاصة وأنها أصبحت الآن سيئة السمعة لكونها من بين أسلحة الدمار الشامل المثيرة للذعر.

وأغتنم هذه الفرصة، لأتقدم بالشكر باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى جميع البلدان التي تفضلت بالمشاركة في تقديم مشروع القرار الذي يتشرف بلدي بعرضه. وفي الوقت نفسه، أهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تؤيد مشروع القرار.

ويساور الوفد المالي – بصفته الوطنية – القلق إزاء شبه العجز التام لآليات المجتمع الدولي المتعددة الأطراف المعنية بالتصدي لمسائل نزع السلاح، وخاصة هيئة نزع السلاح

ومؤتمر نزع السلاح، بسبب تباين المصالح الوطنية. ومن المرجح أن تؤثر تلك الحالة سلبا على تنفيذ أحد أهم مبادئ منظمتنا، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين.

وفيما يتعلق بالشراكة في مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنني أشيد بالاتحاد الأوروبي على دعمه المالي لمشروع ”دعم الاتحاد الأوروبي لولاية السلام والأمن والاستقرار الإقليمي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا“ الذي يسعى إلى مكافحة هذه الآفة.

وفي مالي، تواصل اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة حاليا تنفيذ خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ يرمي هدفها العام إلى استعادة السلام والتماسك الاجتماعي عن طريق مراقبة الاتجار بالأسلحة بصورة فعالة. وتنقسم هذه الخطة التي تمت صياغتها في شراكة مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بدعم مالي من ألمانيا، أعرب عن امتناني له، إلى أربعة أجزاء: أولا، التنفيذ الفعال للصكوك الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ثانيا، حملات التوعية بنزع سلاح المدنيين على نحو طوعي وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الكيانات من غير الدول، ثالثا، تحسين وإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة التابعة للدول وللجماعات من غير الدول بما يتسق ومعايير الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. ورابعا، المواءمة بين الصكوك القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عملا باتفاقية الجماعة.

وختاما، يتقدم وفد مالي بالشكر مرة أخرى لجميع الدول الأعضاء في الجماعة وإلى مقدمي مشروع القرار، والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وجميع الشركاء التقنيين والماليين على دعمهم المستمر لتنفيذ مشروع القرار السنوي المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين بشأن الخطوة الأولى في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

تستمع اللجنة الآن إلى الوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“.

السيدة ديل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته قبل التصويت في إطار المجموعة ٤. ويتعلق تعليل تصويتنا بمشروع القرار A/C.1/70/L.54. سوف يمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، للاعتبارات التالية.

أولا، إن اعتماد المعاهدة قد فُرض من خلال إجراء تصويت سابق لأوانه في الجمعية العامة، نظرا لأننا لم تكن لدينا الموافقة الكاملة من جميع الوفود. وبهذه الطريقة جرى تجاهل بعض قرارات هذه اللجنة والجمعية العامة، على الرغم من أنها نصت صراحة على توافق الآراء كأحد المبادئ الأساسية للتفاوض واعتماد المعاهدة.

ثانيا، تتميز المعاهدة بالعديد من أوجه الغموض والتناقض بشأن تحديد الأحكام القانونية، مما يقوّض فعاليتها وكفاءتها.

ثالثا، إن المعاهدة هي أداة غير متوازنة تحابي الدول المصدرة للأسلحة، لأنها تمنح امتيازات تقوض المصالح المشروعة للدول الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق بالدفاع والأمن الدوليين.

رابعا، إن المعايير التي تنص عليها المعاهدة حيال موافقة الدول المصدرة أو رفضها لعمليات نقل الأسلحة غير موضوعية بطبيعتها، وبالتالي يمكن بسهولة التلاعب بها واستخدامها

لأغراض سياسية. وذلك يعيق حق الدول في امتلاك الأسلحة وحيازتها للدفاع المشروع عن النفس، الذي تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

خامسا، إن المعاهدة تضفي الشرعية على العمليات الدولية لنقل الأسلحة إلى المنظمات والأفراد بدون موافقة حكومة الدولة المستلمة، على الرغم من أن عمليات النقل هذه تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، كما ينص عليه الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لأي معاهدة تتعلق بتجارة الأسلحة أن تكون فعالة إذا سمحت بعمليات نقل الأسلحة غير المصرح بها إلى أطراف فاعلة من غير الدول، الأمر الذي يشكل مصدرا رئيسيا للإتجار غير المشروع بالأسلحة.

سادسا، يرحب مشروع القرار ببدء نفاذ المعاهدة والقرارات المتخذة في المؤتمر الأول للدول الأطراف، مغفلا حقيقة أنه ليس كل الدول الأعضاء في المنظمة تتشاطر الموقف نفسه من المعاهدة.

سابعا، تسعى الفقرة ٦ من مشروع القرار إلى تحديد جوانب التكامل بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية، مغفلة الطبيعة المستقلة لكل صك قانوني.

السيدة سكوري العلوي (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): يود المغرب تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. لقد ساهم المغرب بفعالية في العملية التحضيرية لاتفاقية أوتاوا، وقرر التصويت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/70/L.50، كما فعل مع قرارات مماثلة منذ عام ٢٠١٤، ليكرر دعمه للأهداف الإنسانية البارزة في الاتفاقية، ولا سيما حماية المدنيين من الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وتصديق المغرب في آذار/مارس ٢٠٠٢ على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق باتفاقية الأسلحة التقليدية، وتقديمه منذ عام ٢٠٠٣ تقاريره الوطنية عن تنفيذ أحكام البروتوكول، أمر يعكس موافقة المملكة على الرغبة العالمية في القضاء على الألغام المضادة للأفراد.

وفي هذا السياق، ينفّذ المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا في مجال إزالة الألغام المضادة للأفراد، وتدمير مخزوناتها، والتدريب والتوعية بشأنها، وتقديم المساعدة إلى ضحاياها. وفي هذا الصدد، نشير أولا إلى الجهود التي بذلتها القوات المسلحة الملكية لإزالة الألغام المتبقية، والتي أتاحت استعادة وتدمير آلاف الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات، والذخائر غير المنفجرة. ثانيا، الرعاية التي توفرها السلطات المغربية للضحايا وإعادة تأهيلهم طبيا واجتماعيا واقتصاديا. ثالثا، دعم المغرب لبلدان المنطقة في مجال إزالة الألغام، والحوار الجاري مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف الاتفاقية.

ولقد قدّمت المملكة منذ عام ٢٠٠٦ تقريرا طوعيا وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية. وبهذه الروح، شارك المغرب أيضا بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف وفي المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية. ويمثل انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية أوتاوا هدفا استراتيجيا يتعلق بالضرورات الأمنية لسلامة أراضيها.

السيد تورو – كارنفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أولا أن نعرب عن خالص تعازينا لوفد الاتحاد الروسي في ضحايا الحادث الرهيب لتحطم طائرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إن فنزويلا ملتزمة تماما بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه، وما فتئت تعتقد اعتقادا راسخا بأن أفضل سبيل لتحقيق

هذه الأهداف، يتمثل في إقامة نظام قوي متعدد الأطراف تنص عليه معاهدة متوازنة وموضوعية وغير تمييزية.

بيد أننا نعتقد أن روح المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ولا سيما فرض أطر زمنية مصطنعة لاعتمادها، حالت دون إجراء مناقشات معمقة، كان من شأنها، في رأينا، أن تتيح لنا فرصة التوصل إلى توافق حقيقي وأصيل في الآراء يقوم على تعددية الأطراف الشاملة للجميع. ويعتقد بلدنا أن معاهدة تجارة الأسلحة كما هي عليه الآن، لا تزال تفتقر إلى التوازن الضروري فيما يخص طبيعتها ونطاقها، وهذا ما كنا نود رؤيته. ويرى وفد بلدي أن مشروع القرار لا يعالج المشاكل الخطيرة الناجمة عن الإفراط في انتاج الأسلحة التقليدية وتخزينها من جانب المنتجين والمصدرين الرئيسيين لهذه الأسلحة. وهو لا يعترف بحق كل دولة في امتلاك الأسلحة التقليدية، وانتاجها، وتصديرها، واستيرادها، وتخزينها لأغراض دفاعية وأمنية مشروعة تتعلق بها.

من خلال شمول معايير يمكن أن تشكل مجالا للتلاعب السياسي، فإنه يتجاهل الخطر الرئيسي الناجم عن نقل الأسلحة التقليدية إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول، وبالتالي قد فتح ثغرة قانونية كبيرة في المعاهدة.

لتلك الأسباب، إمتنع بلدي عن التصويت على المعاهدة في الجمعية العامة قبل بضع سنوات، ويجد نفسه مضطرا اليوم إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54.

السيد نغوين مينه دوان (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): أود تعليل تصويت فييت نام على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار، ونود أن نبدي بعض الملاحظات في هذا الصدد، وهي على النحو التالي.

إن فييت نام تؤكد مجددا دعمها المتواصل لنزع السلاح وعدم الانتشار الشاملين، مع إيلاء أولوية قصوى للقضاء العام والكامل على أسلحة الدمار الشامل. وندعو إلى أن يضع الهدف الإنساني لاتفاقية الذخائر العنقودية حدا للضرر غير المقبول الذي يلحق بالمدنيين الأبرياء بسبب الذخائر العنقودية. وتجدر الإشارة إلى أن الجوانب الإنسانية والإنمائية قد أخذت في الاعتبار في الاتفاقية. ومع ذلك، لا تزال بعض الالتزامات الهامة في إطار الاتفاقية تمثل مصدر قلق لنا.

ولا تزال الاتفاقية تنص على المسؤولية التناسبية عن مساعدة الضحايا وإزالة المخلفات أولا في البلدان المتضررة، ومعظمها من البلدان النامية. وتتمثل الصعوبة الأخرى في القدرة على تلبية واجب إزالة الألغام الذي تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية. ونظرا لحالة فييت نام، ينبغي تمديد المهلة المحددة لإزالة المخلفات، التي حددتها الاتفاقية من أجل إزالتها من ٦,٦ مليون هكتار من الأراضي الموجودة فيها في بلدنا.

لم تنضم فييت نام بعد إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. لكن، قمنا بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها الاتفاقية في مجال إزالة وتدمير الذخائر العنقودية والمخلفات ومساعدة الضحايا. وقامت فييت نام لسنوات عديدة، بتنفيذ العديد من السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات للتعامل مع مخلفات ما بعد الحرب من قنابل وألغام، وأبرزها اعتماد خطة عمل وطنية شاملة للفترة ٢٠١٠ – ٢٠٢٥، وإنشاء شركة توجيهية وطنية معنية بالقنابل والألغام، يرأسها مباشرة رئيس الوزراء، فضلا عن إنشاء المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام في فييت نام. ونحن نخطط لتنفيذ ٥٢ مشروعا بشأن قنابل ما بعد الحرب وإزالة الألغام في أكثر من ١٢ محافظة متضررة، على مدى السنوات الخمس المقبلة، اعتبارا من عام ٢٠١٦ وإلى غاية عام ٢٠٢٠. وفي الوقت نفسه، فنحن ملتزمون سياسيا وعمليا بتحسين معيشة الضحايا من خلال

توفير العلاج ومساعدتهم على إعادة الاندماجين الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

ونود أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن امتناننا العميق وتقديرنا الكبير لجميع الشركاء الدوليين الذين قدموا دعما لا يقدر بثمن لفييت نام، في هذا المسعى النبيل والإنساني. ومن شأن هذا التعاون والمساعدة تسهيل عملية استعراض الاتفاقية والنظر فيها.

السيد سركيسيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): إسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تعازي أرمينيا الخالصة للاتحاد الروسي وزملائنا من الوفد الروسي في اللجنة، وتوجيه تعازينا القلبية والتعبير عن التعاطف بعد حادث تحطم الطائرة المأساوي، تلك الطائرة التي كانت متجهة من شرم الشيخ إلى سان بطرسبرغ، خلال الأسبوع الماضي.

وأود تقديم تعليل أرمينيا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إن أرمينيا قد دعمت باستمرار الجهود الرامية للتوصل إلى صك دولي شامل متفاوض عليه، من شأنه تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، ومنع تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة والقضاء على ذلك، أو استخدامها لأغراض غير مشروعة. ونحن نعتقد بقوة أنه من أجل أن تصبح هذه المعاهدة أداة دولية فعالة وشاملة وقابلة للحياة، كان ينبغي اعتمادها بتوافق الآراء لإشراك جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية، وبالتالي تصبح شاملة وفعالة. وكان لدى أرمينيا ولا يزال لديها مخاوف كبيرة بشأن الديباجة وأجزاء رئيسية.

وفيما يخص أولويات التفاوض، دافع الجانب الأرميني عن الحاجة إلى إدراج إشارات متوازنة وغير مقيدة لمبادئ القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص إدراج المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان ينبغي التمسك بقوة أكبر بالهدف الرئيسي للمعاهدة، وتشجيع وتنفيذ تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية من خلال نظام قوي للرقابة الوطنية. ولدينا مخاوف جدية من أن المعاهدة في شكلها الحالي تتضمن ثغرات تتيح المزايدات السياسية التي من شأنها عرقلة ممارسة الحق السيادي في الدفاع عن النفس و/أو منع الدول من الوصول المشروع للتكنولوجيات ذات الصلة.

بعد قول ذلك، سنظل نصيرا قويا لنظام مراقبة للأسلحة التقليدية ملزم للغاية من الناحية القانونية، سواء على المستويين الإقليمي أو الدولي، وتحتفظ أرمينيا بتحفظها الأولي على المعاهدة، وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C 0.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إن موقف أرمينيا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق أيضا على جميع مشاريع القرارات الأخرى للجنة التي تتضمن إشارة إلى المعاهدة. إن أرمينيا التي ليست على استعداد لتكرار موقفها في كل مناسبة أو المس بتوافق الآراء، تنأى بنفسها عن مثل هذه الفقرات في مشاريع القرارات الأخرى التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد أرنسيبا فرناندیث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): ينضم وفد بلدي لتقديم التعازي لوفد الاتحاد الروسي بعد حادث الطائرة المروع الذي وقع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

ونود أن نعلل تصويت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة“. ونلاحظ أنه لم يتم التوصل، لسوء الحظ، إلى توافق آراء خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، ولهذا السبب نعتقد أن مشروع القرار يتضمن العديد من الثغرات والأخطاء المؤسفة. ولهذا السبب، وبالنظر إلى أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات هي دولة مسالمة تماما، نود أن نوضح أن المشروع الحالي، في حال اعتماده، سيؤدي إلى تهديد السلام

والأمن في العالم. ولهذا السبب، فإننا سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أشكر، مرة أخرى، الوفود بحرارة على التعازي ومشاعر المواساة التي عبرت عنها الدول الأعضاء لروسيا وللشعب الروسي بخصوص حادث تحطم الطائرة الروسية المأساوي.

ويود الاتحاد الروسي شرح موقفه من مشروع القرار A/C.1/70/L.49/REV.1. ونتشاطر القلق إزاء الآثار الإنسانية المترتبة عن الاستخدام التعسفي للذخائر العنقودية. ونؤيد تطوير التعاون الدولي من أجل منع ذلك، وبالطبع فنحن نؤيد تقديم المساعدة إلى الضحايا المدنيين. إن الاتحاد الروسي متمسك بصرامة بمعايير القانون الإنساني الدولي من جميع جوانبه المتعلقة بالذخائر العنقودية. وقد شارك الاتحاد الروسي بنشاط في إعداد بروتوكول اتفاقية الذخائر العنقودية، الذي فرض قيودا محددة قابلة للتنفيذ والتطبيق، على إنتاج الذخائر العنقودية ونقلها واستخدامها.

وكان ينبغي أن يشمل البروتوكول جميع البلدان التي تطوّر الذخائر العنقودية وتنتجها وتنقلها وتستخدمها، ولكن مؤيدي اتفاقية أوسلو منعوا اعتماده. وما يحدث الآن بشأن اتفاقية أوسلو هو نتيجة إجراءات غير بنّاءة مطلقاً من جانب مجموعة من الدول عازمة على تقويضها. وبالتالي، بطبيعة الحال، سيصوّت الاتحاد الروسي معارضا لمشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1.

ونشير إلى أن اتفاقية أوسلو قد تمت صياغتها دون مشاركة المنتجين الرئيسيين للذخائر العنقودية ولا تعالج بشكل جوهري المشاكل الحقيقية المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا نحتاج إلا إلى النظر في الوثيقة نفسها. فاتفاقية أوسلو تكتفي بإعلان حظر الذخائر العنقودية ولكنها في واقع الحال محاولة خبيثة لتخريب سوق الذخائر العنقودية. ويستخدم العديد من دول أوروبا الغربية نوعا جديدا من الذخائر، يُزعم أنها أكثر إنسانية، وهي غير مدرجة حتى في فئة الذخائر العنقودية. فما هو نوع الحظر الذي يتحدّث عنه المشاركون في اتفاقية أوسلو؟

وفي رأينا، هذا مثال نموذجي على الكيل بمكيالين. ولا يمكننا بالطبع أن نوافق بحال من الأحوال على هذا النهج. وإذا كان لنا أن نوجه الانتباه إلى بعض التفاصيل، فإننا سنجد أن مشروع القرار لا يذكر أسماء البلدان التي تحدثت عن وجود أدلة موثقة على استخدام الذخائر العنقودية. فهل يتجاهل واضعوا المشروع ذلك ببساطة؟ وأود أن أشير إلى أنه حتى في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في الاتفاقية، الذي عقد مؤخراً في دوبروفنيك، كان لدى أعضاء اللجنة الأولى قائمة بأسماء هذه البلدان.

وبصفة أساسية، فإننا نعارض بشكل قاطع حل مشاكل الاتفاقية عن طريق إيجاد نوع من المفاوضات البديلة لأن من الواضح أن هناك عدم توافق في الآراء. وفي حالة عدم وجود اتفاق، فيجب أن تكون هناك مشاركة كاملة في المفاوضات. ومن دون التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد الأسلحة، لن يتسنى إجراء أي مفاوضات. واتفاقية أوسلو هي، على وجه الإجمال، مثال سيئ جداً لكيفية التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد الأسلحة. وجميع المشاكل التي تنطوي عليها اتفاقية أوسلو التي سبق وأن تطرق إليها هنا العديد من الممثلين هي دليل واضح على اتخاذ خطوة في الاتجاه الخطأ.

والأمر الأخطر هو أن بعض الأشخاص يحاولون تقديم اتفاقية أوسلو على أنها حل مثالي لتحديد الأسلحة، ينبغي استخدامه في مجالات أخرى. فهل يمكن للأعضاء أن يتصوروا الفوضى التي قد تحدث في المجالات الأخرى إذا تصرفنا دون اتفاق أو موافقة المنتجين الرئيسيين لمختلف أنواع الأسلحة أو مالكيها؟ وعلينا جميعاً التوصل إلى اتفاق معاً، قبل كل شيء، عل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

السيد خيمينيث (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/70/L.54 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إن بلدي ملتزم بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته والقضاء عليه. ونحن ملتزمون بالقيام بذلك من أجل رفاه شعبنا بأن نكفل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولقد أدرجنا الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية في تشريعاتنا الوطنية من خلال القانون رقم ٥١٠ لمراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. ونحن ندخل مرحلة جديدة، تشمل خطة صارمة لمراقبة الأسلحة النارية التي في حوزة المدنيين وتسجيلها وسحب أسلحة الحرب من الخدمة. وإننا ندرك الآثار الإنسانية المترتبة على هذه الآفة، ولا سيما في منطقتنا، أمريكا الوسطى.

ولهذا السبب، التزمنا طوال المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة بإنشاء نظام متعدد الأطراف حقاً، يعبر بشكل متوازن وموضوعي عن آراء جميع الدول الأعضاء. وذلك هو السبيل الوحيد لوضع معاهدة قوية وفعالة. وقد قلنا دائماً إن أي طريق آخر من شأنه أن يترك المعاهدة عرضة للاستغلال السياسي لأنها ستفتقر إلى المصداقية اللازمة، مما سيمثل تبديدا لفرصة لتحقيق العالمية اللازمة لكفالة شرعية المعاهدة. ومع ذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على أساس الاعتبارات التالية:

لا تحوي المعاهدة أي إشارة إلى حظر نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول. وهذه الفجوة خطيرة جداً في رأينا لأنها لا تمنع هذه الجهات من الحصول على تلك الأسلحة. ولا يتضمن منطوق المعاهدة تأكيداً واضحاً على الحق السيادي للدول في حيازة الأسلحة التقليدية أو تصنيعها أو تصديرها أو استيرادها أو تخزينها من أجل احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة، كما أنه لا يقضي بحظر نقل الأسلحة إلى الدول التي تهدد باستخدام القوة في ارتكاب جريمة تغيير النظام في دول أخرى. ولا تستخدم المعاهدةُ مصطلحات محددة بوضوح، تسمح للدول الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بأقصى درجة من القدرة على التنبؤ. ويستخدم النص العديد من المصطلحات التي يصعب تعريفها بشكل موضوعي ولا يتضمن التعاريف الضرورية.

ونشير ببالغ القلق إلى وجود تحيز قوي لصالح البلدان المصدرة على حساب البلدان المستوردة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على الأمن القومي للدول الأطراف. ولا توجد إشارة إلى الإفراط في الإنتاج وزيادة مخزونات الأسلحة التقليدية من جانب المصدّرين والمنتجين الرئيسيين للأسلحة، والتي كان ينبغي أن تُدرج بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة. وما زلنا نؤمن بأنه يجب بذل كل جهد لضمان إخضاع صنع وتكديس الأسلحة، من قبل الدول المنتجة على وجه الخصوص، إلى التمحيص الدولي.

ولهذا السبب، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، دون المساس بحقيقة أن حكومة نيكاراغوا ستواصل الدراسات والتحليلات اللازمة لاتخاذ ما يلزم من القرارات لحماية مصالحها الدفاعية المشروعة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن الخطوة الثانية، تعليل التصويت قبل التصويت.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٤، ” الأسلحة التقليدية “.

نبتّ أولاً في مشروع القرار A/C.1/70/L.6، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل مالي للتو مشروع القرار A/C.1/70/L.6 بالنيابة عن الجماعة

الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.6 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.6 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.16، المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/70/L.16 وبالنيابة أيضاً عن ألمانيا، وذلك في الجلسة الـ ١٦ للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. إن مقدمي مشروع القرار مدرجون في الوثيقتين A/C.1/70/L.16 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.16 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.16.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.24، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/70/L.24 في الجلسة الـ ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدّم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.24.

وبالإضافة إلى ذلك، يدلى بالبيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب الفقرتين ١٣ و ١٤ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وبعمليات قبولها والانضمام إليها.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أن التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات الثلاثة للأطراف المتعاقدة السامية، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، قد أعدتها الأمانة ووافق عليها المؤتمر السنوي الـ ١٦ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومن قبل المؤتمر الـ ٨ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المعقود في جنيف في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي الـ ١٧ للأطراف المتعاقدة

السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر الـ ٩ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في الاجتماعات وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل حسب الاقتضاء. وبناء على ذلك، فإن الطلب إلى الأمين العام بأن يقدم المساعدة اللازمة ويوفر الخدمات إلى المؤتمر السنوي الـ ١٧ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، والمؤتمر الـ ٩ للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، واجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لن يترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وجرياً على الممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات لتكاليف أي استمرار للعمل بعد المؤتمرات لتوافق عليها الأطراف المتعاقدة السامية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي بموجب الترتيبات القانونية لكل منها أن تمول من الدول لا يمكن أن تتحملها الأمانة العامة إلا إذا تلقت مقدماً التمويل الكافي. وبالتالي لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/70/L.24 إلى نشوء أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/70/L.24 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.24.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كرواتيا مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 في الجلسة الـ ١٦ للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. إن مقدمي مشروع القرار مدرجون في الوثيقتين A/C.1/70/L.49/Rev.1 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.5.

وبالإضافة إلى ذلك، يدلى بالبيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول.

وينبغي الإشارة إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المعقود في دوبروفنيك بكرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الدول الأطراف أن يواصل الأمين العام عقد اجتماع الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تكاليف الاجتماع للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل تتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك فيها، وفقاً لجدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل حسب الاقتضاء. وقد أعدّت الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكاليف تقديم الخدمات إلى الاجتماع الـ ٦ للدول الأطراف ووافقت عليها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويذكر أيضاً أن أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية

للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف وغير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

وبالتالي، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 إلى نشوء أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، الصين، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

اعتُمِد مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد المغرب الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية

حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام‘‘.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/C.1/70/L.50 بالنيابة أيضاً عن شيلي وموزامبيق، وذلك في الجلسة الـ ١٨ للجنة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.50. وبالإضافة إلى ذلك، يُدلى بالبيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

.بموجب الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/70/L.50، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، القيام بالتحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضـور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين.

ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن تكاليف الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة فيه، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول. وستعد الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكاليف خدمة الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٦ وستوافق عليها الدول الأطراف في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المقرر عقده في جنيف خلال الأسبوع الممتد من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

ويُذكر أن جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم، بموجب ترتيباتها القانونية الخاصة، تمويلها من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات. وبالتالي، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/70/L.50 إلى نشوء أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.50 بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/70/L.54 بالنيابة أيضاً عن المكسيك، وذلك في الجلسة الـ ١٨ للجنة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/70/L.54 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أوكرانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، فيجي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.54 بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٦ عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم تعليلا للتصويت أو لشرح الموقف.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند أن تشرح امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50.. وهي تؤيد رؤية عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتلتزم بالقضاء عليها في نهاية الأمر. ويؤدي توافر التكنولوجيات العسكرية البديلة الفعالة التي يمكنها أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة إلى تيسير بلوغ هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد إلى حد كبير.

والهند أحد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي تكرس نهج مراعاة المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك، في جملة أمور، وقف إنتاج الألغام التي لا يمكن كشفها، فضلا عن إمكانية الكشف عن جميع ألغامنا المضادة للأفراد. وتلتزم الهند بوقفها اختياريا تصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد.

واتخذنا العديد من التدابير الرامية للتصدي للشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وفقا للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي على استعداد للإسهام في تقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية تحقيقا لهذه الغاية. وقد شاركت الهند بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في مابوتو في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وأنتقل الآن إلى تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.54 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. إن للهند ضوابط تصدير وطنية قوية وفعالة فيما يتعلق بتصدير المنتجات الدفاعية. وأثناء التفاوض بشأن معاهدة تجارة الأسلحة أثارت الهند شواغل بشأن العديد من الثغرات التي بقيت في النص النهائي. وسنرى ما إذا كان دخول المعاهدة حيز النفاذ سيحدث أثرا ملموسا في الميدان. ولا تزال الهند تواصل استعراض معاهدة تجارة الأسلحة من منظور دفاعنا وأمننا ومصالحنا السياسة الخارجية. وعليه، امتنع بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54.

السيدة مارتينيك (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أولا، أن أعرب عن تعازي وفد بلدي للاتحاد الروسي على الخسائر المأساوية في الأرواح التي حدثت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

ويود وفد بلدي تعليل امتناع لاتفيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. فهذا الصك الملزم قانونا يحظر بعض الأسلحة، بل إنه يحدد فئة مستبعدة ما تزال تطورها بعض البلدان بصورة أكثر تحديدا. ولذلك السبب، فإنه حظر ذو طابع تمييزي وليس كاملا، ويؤدي إلى اختلال في التوازن العسكري والتكنولوجي بين الدول الأطراف. وقد حظيت الاتفاقية بأكثر من ١٠٠ تصديق، غير أنها لا تغطي سوى ١٠ في المائة من ترسانات الذخائر العنقودية في جميع أنحاء العالم.

وتنص المادة ٢١ منها على أنه يمكن تنفيذ العمليات العسكرية المشتركة مع البلدان التي تستخدم الذخائر العنقودية. ويتسق هذا الشرط بشأن التشغيل المتبادل مع مفهوم الاشتراك الذي ينشأ حين يشارك أحد الأطراف في أحد الأفعال المحظورة. وما تزال الأرجنتين تواصل الضغط من أجل فرض حظر كامل ودون استثناء على هذه الأسلحة أو الحد منها بدرجة كبيرة على أساس غير تمييزي.

عليه، ومع الأخذ في الاعتبار أننا شاركنا في عملية أوسلو بهذه الرؤية ذاتها، فقد شاركت الأرجنتين بصفة مراقب في مختلف اجتماعات الدول الأطراف. ولسنا في الوقت الراهن في وضع يمكّننا من التوقيع على الاتفاقية.

السيد فو كونغ (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/70/L.54. إن الصين تولي اهتماما كبيرا لمسألة عدم الاستقرار الإقليمي وللقضايا الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وقد دعمت باستمرار وبصورة بناءة المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وسعت إلى تعزيزها.

وصوتت الصين مؤيدة مشروع القرار A/C.1/70/L.54، وذلك للتعبير عن دعمها لأغراض المعاهدة وأهدافها. كما تدرس الصين بعناية الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك، لا يزال لدينا تحفظات على الطريقة التي تم بها اعتماد المعاهدة بالتصويت في الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الأمنية الحالية في بعض المناطق، أبرزت ثغرات في المعاهدة. وترغب الصين في تعزيز التعاون مع جميع الأطراف والعمل معا على بناء نظام تجارة أسلحة معياري ومعقول.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود تقديم تعليلين للتصويت، في إطار هذه المجموعة. إمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. والولايات المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية، وبذلك، فهي ليست ملزمة بأحكامها. ونحن نعتبر بأن مشروع القرار، وخاصة تلك الفقرات التي تطالب بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، لا ينطبق سوى على الدول الأطراف في الاتفاقية.

ولا تزال الولايات المتحدة ترى بقوة بأن الذخائر العنقودية، عند استخدامها بشكل صحيح وفقا للقانون الإنساني الدولي بمعدل منخفض للذخائر غير المنفجرة، تتيح مزايا مهمة، مقارنة بأنواع معينة من الأهداف العسكرية المشروعة، ويمكن أن تؤدي إلى أقل نسبة من الأضرار الجانبية مقارنة بالأسلحة الأحادية الشديدة الانفجار. وعلى الرغم من أن الذخائر العنقودية لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من قدرات قوة الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بالحد من احتمالات الضرر غير المقصود للمدنيين والبنية التحتية المدنية، بفعل أي سوء استخدام للذخائر العنقودية، أو استخدام الذخائر العنقودية التي ينجم عنها الكثير من الذخائر غير المنفجرة.

وفي إطار السياسة العامة لوزارة الدفاع لعام ٢٠٠٨ بشأن الذخائر العنقودية، فإن وزارة الدفاع لن تستخدم بحلول نهاية ٢٠١٨، القنابل العنقودية بذخائر غير منفجرة بمعدل يفوق ١ في المائة. بالإضافة إلى ذلك، وطبقا لقانون الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة لا تنقل الذخائر العنقودية إلى بلدان أخرى، باستثناء تلك التي تستجيب لمعدل ١ في المائة من الذخائر غير المنفجرة.

إننا نحيط علما بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام الواردة في شرط مارتنس. وبينما تعتقد الولايات المتحدة أن المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، يمكن أن توفر نموذجا مهما ووجيها لمناقشة المسائل الأخلاقية ذات الصلة بالحرب، فإن شرط مارتنس ليس قاعدة من القانون الدولي تحظر أي سلاح بعينه، بما في ذلك الذخائر العنقودية. وبشكل عام، فإن مشروعية استخدام نوع من أنواع الأسلحة وفقا للقانون الدولي لا يعتمد على انعدام الإذن ولكن يعتمد بدلا من ذلك على حظر السلاح من عدمه. ولا تقبل الولايات المتحدة وفقا لهذا المعيار، أو أي معيار آخر أن تمثل اتفاقية الذخائر العنقودية، قاعدة ناشئة أو تعكس القانون الدولي العرفي الذي يحظر استخدام الذخائر العنقودية في الصراعات المسلحة.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وكما تدرك العديد من الوفود، أعلنت الولايات المتحدة في العام الماضي عن إدخالها عددا من التغييرات الهامة على سياسة الولايات المتحدة العامة بشأن الألغام المضادة للأفراد. وأعلن الوفد الأمريكي في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية أوتاوا في مابوتو، في موزامبيق، بأن الولايات المتحدة لا تنتج أو تمتلك أي ذخائر مضادة للأفراد، لا تمتثل لاتفاقية أوتاوا، بما في ذلك استبدال الذخائر عندما تنتهي صلاحيتها في السنوات المقبلة.

وأعلنت الولايات المتحدة كذلك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بأنها بصدد مواءمة سياستها العامة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، خارج شبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الأساسية لاتفاقية أوتاوا. وهذا يعني بأن الولايات المتحدة لن تستخدم الألغام الأرضية المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية، ولن تساعد أو تشجع أو تحث أي طرف خارج شبه الجزيرة الكورية على الانخراط في نشاط محظور بموجب اتفاقية أوتاوا، وتتعهد بتدمير مخزون الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي لا توجد حاجة إليه للدفاع عن جمهورية كوريا.

وتمثل تلك التدابير المزيد من الخطوات الهامة الإضافية الرامية لتعزيز الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا، ولجعل ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية أقرب إلى المواءمة مع الحركة الإنسانية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية أوتاوا. وحتى ونحن نتخذ الخطوات التي أعلن عنها في العام الماضي، تمنعنا الظروف الفريدة في شبه الجزيرة الكورية من تغيير سياستنا العامة المتعلقة

بالألغام الأرضية هناك في الوقت الحالي. وبذلك، فلسنا حاليا في وضع يمكننا من الامتثال الكامل لاتفاقية أوتاوا والسعي للانضمام إليها، ويجب الاستمرار في الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا. لكن، سنواصل بذل جهودنا الحثيثة لمتابعة التوصل إلى الحلول العملية التي من شأنها أن تكون متوافقة مع اتفاقية أوتاوا وتسمح لنا في نهاية المطاف بالانضمام لها، مع ضمان قدرتنا على الاستجابة للطوارئ في شبه الجزيرة الكورية، والوفاء بالتزامات تحالفنا مع جمهورية كوريا.

وعلى نطاق أوسع، فإن الولايات المتحدة هي أكبر داعم مالي في العالم للعمل الإنساني في مجال مكافحة الألغام، وتقدم أكثر من ٢,٥ بليون دولار، كمساعدة في أكثر من ٩٠ بلدا، لبرامج تدمير الأسلحة التقليدية منذ عام ١٩٩٣. وستواصل الولايات المتحدة دعم هذا العمل الهام، وتبقى ملتزمة بمواصلة الشراكة مع الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، والمنظمات غير الحكومية في مجال معالجة الآثار الإنسانية المترتبة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

السيد ماركيث (الإكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ كلمتي بتقديم تعازينا العميقة لوفد الاتحاد الروسي بعد سقوط ضحايا روس في حادث تحطم الطائرة الذي وقع مؤخرا.

بالنسبة لإكوادور، التي أيدت عملية التفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة، فإنه من المؤسف للغاية أن تلاحظ أن النص الذي اعتمد في نهاية المطاف عن طريق التصويت في الجمعية العامة خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣ يتضمن العديد من أوجه القصور، ولا سيما عدم التوازن بين حقوق والتزامات الدول المصدرة والمستوردة؛ وعدم والإشارة إلى المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ومكانته في المعاهدة؛ وعدم وجود حظر صريح لنقل الأسلحة إلى جهات غير مرخص لها من غير الدول، وعدم وجود إشارة صريحة إلى جريمة العدوان، واحتمال استخدام المواد المتعلقة بهذه المعايير، كآلية لممارسة عملية سياسية لا داعي لها. ولهذه الأسباب، إمتنع وفد الإكوادور عن التصويت على معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣، وخلال هذا الصباح عند التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة“.

كما أعلنا عند تعليل تصويت وفد إكوادور على اعتماد المعاهدة، عكفت سلطات بلدي على دراسة ولا تزال تدرس نص المعاهدة وآثارها، بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن الانضمام إلى هذا الصك من عدمه. وفي حين دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وعقد المؤتمر الأول للدول الأطراف، أثرت قدرتنا على تقييم الطريقة التي سيتم بها تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في الممارسة العملية، تحليلنا، وخاصة ما إذا كانت ستكبح الآثار الضارة لتجارة الأسلحة، وألا يتم استغلالها كأداة أخرى للسيطرة السياسية غير الملائمة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

السيد مطر (مصر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن خالص تعازينا للوفد الروسي على خسارته الفادحة للأرواح بعد حادث تحطم الطائرة، في الأسبوع الماضي، وأؤكد له بأن السلطات المصرية سوف تبذل كل الجهود المطلوبة في التحقيقات ذات الصلة.

لقد امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، نظرا للطبيعة غير المتوازنة لهذا الصك، الذي وضع وأبرم خارج إطار الأمم المتحدة. وفرضت مصر وقفا اختياريا لقدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية في الثمانينات من القرن الماضي، قبل وقت طويل من إبرام الاتفاقية.

وتعتبر مصر بأن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الاهتمامات الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد

واستخدامها الشرعي العسكري في حماية الحدود، لا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة، والتي تواجه تحديات أمنية استثنائية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تفرض أي مسؤولية قانونية على الدولة لإزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي الغير، مما يجعل من المستحيل تقريبا على أي دولة تلبية متطلبات إزالة الألغام بالاعتماد على الذات. وهذا صحيح بصفة خاصة في حالة مصر، التي لا يزال لديها الملايين من الألغام الأرضية على أراضيها، التي زرعتها الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية. ويتفاقم هذا القلق الشديد جراء إطار التعاون الدولي غير الكافي الذي وضعته الاتفاقية، ولا يزال محدودا في الواقع، ويعتمد بشكل كبير على حسن نية الدول المانحة.

وفيما يخص مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، تدرك مصر جيدا كمسألة سياسة أساسية، تأثير الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ونحن ملتزمون تماما ببذل كافة الجهود لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة والقضاء عليها. ومع ذلك، فقد امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، لأنه لا يمكن اعتبار تلك المعاهدة عالمية أو شاملة. ولذلك، فإننا لا نقبل النص الوارد في الفقرة ٣، الذي عبرنا بشأنه بالفعل عن تلك التحفظات خلال المشاورات. وفي الواقع، لم يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة، من التوصل إلى توافق في الآراء. وتأسف مصر أيضا لعدم تمكن مؤتمره النهائي من التوصل إلى اتفاق على نص متوازن يكون مقبولا لجميع الدول.

وتعرب مصر عن تحفظها على مبدأ اعتماد صك دولي هام بشأن نزع السلاح من خلال التصويت. حيث يشكل إهمال مبدأ التوافق سابقة سلبية تقوض الأساس الذي وضعت على أساسه معظم الاتفاقات الدولية في مجال نزع السلاح. وفي هذا السياق، لدى مصر الشواغل التالية. في حالة عدم وجود تعريفات للمصطلحات والمفاهيم الأساسية لتنفيذ المعاهدة، بما في ذلك الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين، فإننا نؤكد بأن تقديم معلومات بشأن الاستخدام النهائي أو المستخدمين النهائيين يجب أن يكون متسقا مع القوانين ومتطلبات الأمن القومي للطرف المتلقي.

ويتمثل العنصر المفقود الآخر المهم في المعايير التي سيحدد من خلالها المصدر تطبيق المعاهدة. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من المتوقع اعتماد المجتمع الدولي بشكل رئيسي على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يضم سبع فئات فقط من الأسلحة، مستثنيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكان إدراج إشارة واضحة لجرائم العدوان والاحتلال الأجنبي كجزء من التقييم، سيوضح عملية التنفيذ وعلة وجود المعاهدة التي يجب أن تنظم تجارة الأسلحة، لا أن تقيدها.

وتؤمن مصر بضرورة مساءلة جميع الدول على قدم المساواة استنادا إلى معايير مشتركة. وبدون تعريفات متفق عليها أو معايير واضحة، يمكن أن يجري تنفيذ المعاهدة بناء على معايير ذاتية، وعلى الاعتبارات السياسية الوطنية للدول المصدرة. ويتعين استمرار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لسد الثغرات المتبقية التي تركتها معاهدة تجارة الأسلحة. ونواصل الدعوة لمعالجة عناصر الإفراط في الإنتاج، وتزايد المخزون من الأسلحة التقليدية لدى كبار مصدري السلاح والمنتجين. ولا نزال نعتقد بأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن، لإخضاع الإنتاج والمخزونات في الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة للمراقبة الدولية.

وتشكل المساءلة الدولية الضمانة الوحيدة ضد الانتهاكات المحتملة للخلل القائم بين منتجي الأسلحة الرئيسية وبقية العالم. وسوف نتابع عن كثب المزيد من التطورات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة من أجل تحديد موقفنا النهائي.

السيد العقلي (ليبيا): إسمحوا لي في البداية أن أقدم التعازي للوفد الروسي إثر مصابهم الجلل، جراء تحطم الطائرة.

ويود وفد بلدي تعليل تصويته على القرارين الواردين في الوثيقة A/C.1/70/L.50 و A/C.1/70/L.24، وفيما يتعلق بالوثيقة A/C.1/70/L.50، المعنونة ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، فإني أود الإشارة إلى أن ليبيا ليست طرفا في هذه الاتفاقية، والحكومة المؤقتة ليست في وضع يمكنها من النظر في إمكانية التوقيع أو الانضمام إليها في الوقت الراهن، ومع ذلك، فإن ليبيا تشارك المجموعة الدولية شواغلها الإنسانية وقلقها جراء مشكلة الألغام المضادة للأفراد، بالنظر لما تسببه من مآس بشرية واضرار بيئية وعرقلة للتنمية، خاصة وأن ليبيا تعاني من مشكلة الألغام ومخلفات الحروب منذ الحرب العالمية الثانية.

لكن الاتفاقية أهملت الأضرار التي لحقت بالدول جراء مخلفات الحروب المتفجرة نتيجة الاحتلال، أو كانت أراضيها مسرحا للقتال بين دول أجنبية، كما أنها لم تضع آلية لمساعدة الدول المتضررة على إزالة الألغام التي تركتها الدول الاستعمارية في أراضيها، ولم تتطرق لإلزام الدول الاستعمارية التي قامت بزرع الألغام في غير أراضيها بإزالتها على نفقتها الخاصة، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، ورغم ما سبق، ونظرا للآثار الخطيرة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، غيرت ليبيا نمط تصويتها منذ الدورة الثامنة والستين وإلى الدورة الحالية، من الامتناع إلى التصويت مؤيدة القرار.

وفيما يتعلق بالقرار الوارد في الوثيقة A/C.1/70/L.24، المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“، فإن ليبيا إنضمت لتوافق الآراء وتتشاطر القلق التي تبديه أغلب الوفود إزاء استعمال هذه الأسلحة، إلا أن الاتفاقية وبروتوكولاتها لم تراع الكثير من الشواغل الوطنية المرتبطة بالاحتياجات الدفاعية، في غياب تقنيات أو أسلحة بديلة تؤدي نفس الغرض وبآثار يمكن التحكم فيها، كما أن البروتوكولات لم تراع وضع الدول المتضررة من بقايا الحرب والألغام، ومن بينها ليبيا، و لم تتناول الألغام القديمة التي ترجع إلى الحرب العالمية الثانية ومسؤولية الدول التي زرعتها وإمكانية تعويض الضحايا وتقديم تعويضات.

السيد كريت (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): إسمحوا لي في البداية، أن أعرب عن تعازي لدولة الاتحاد الروسي، ولأسر الضحايا على إثر حادث تحطم الطائرة الذي وقع في سيناء.

وأنا أتكلم بالنيابة عن الدول التالية: اليونان وإستونيا وفنلندا ورومانيا، وبلدي، بولندا، لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. ونؤيد وسنواصل دعم الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر العنقودية، ووقف استخدامها العشوائي خصوصا عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء والعزل.

إننا مقتنعون بأن احترام القانون الدولي ذي الصلة، هو أمر حاسم لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، فإننا نؤيد الهدف الإنساني لاتفاقية الذخائر العنقودية.

ونرى في الوقت نفسه أنه يجب حفظ التوازن بين الشواغل الإنسانية والشواغل الأمنية المشروعة للدول واحتياجاتها الدفاعية والعسكرية.

ونرى أن الإطار الأكثر كفاءة وفعالية للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية هو اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ما دامت تشمل المنتجين والحائزين الرئيسيين لتلك الذخائر، علاوة على مستخدميها وغير مستخدميها على حد سواء.

وأيدنا عملية المفاوضات بشأن الاتفاقية لأنها ترمي إلى اعتماد بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية، ولا نزال نشعر بخيبة الأمل إزاء فشل المناقشات التي جرت في جنيف. مع ذلك، وبصفتنا طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها الخمسة الإضافية فإننا ملتزمون التزاما راسخا بالوفاء بجميع تعهداتنا المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. وإذ نأخذ في الاعتبار الأسباب السالفة الذكر، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي بداية، أن يتقدم بالتعازي للحكومة الروسية والشعب الروسي الصديق، وللوفد الروسي الموجود معنا في اللجنة الأولى، إثر الحادث المأساوي لتحطم الطائرة يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

يتقدم وفد بلادي بشرح تصويته على مشروع القرار A/C.1/70/L.54 المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. وكانت سوريا وما تزال في مقدمة الدول الأعضاء التي تسعى باستمرار إلى تنظيم تجارة الأسلحة نظرا لما يشكّله الاتجار غير المشروع بالأسلحة من مخاطر على السلم والأمن الدوليين. وخير مثال على ذلك ما تعانيه بلادي من أعمال دموية ترتكبها مجموعات إرهابية تحصل على كافة أنواع السلاح التقليدي وغيره بشكل غير مشروع من قبل أطراف عربية وإقليمية ودولية باتت معروفة للجميع.

لقد عمل وفد بلادي جاهدا من أجل التوصل إلى معاهدة جيدة لتجارة الأسلحة، وليس فقط للوصول إلى معاهدة ستستخدم للضغط على دول أخرى كما حصل مع صكوك دولية مماثلة. ولم تكن سوريا يوما ضد المعاهدة، وتعتبر أنه لو أُنجزت بالشكل التوافقي المطلوب لكانت مكسبا هاما للمجتمع الدولي. ولكن للأسف فقد جاءت المعاهدة الحالية لتعمل على ضمان مصالح الدول المنتجة على حساب مشاغل وأمن شريحة واسعة من الدول الأعضاء. فالمعاهدة بشكلها الحالي لم تكن توافقية ولم تأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء العديد من الدول الأعضاء، ومنها سوريا. وفيما يلي عدد من النقاط التي نود الإشارة إليها.

أولا، لقد أغفلت المعاهدة اقتراح عدد من الدول، ومنها سوريا، بإدراج إشارة في نصها إلى الاحتلال الأجنبي والحق غير القابل للتصرف للشعوب الرازحة تحت الاحتلال في تقرير المصير، خاصة في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في الجولان السوري وفلسطين ولبنان. ثانيا، لا يتضمن نص المعاهدة لغة صريحة تشير إلى الحظر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات الإرهابية، وخاصة في ظل ما تعاني منه سوريا وعدد من دول العالم من هذه الظاهرة التي تمثّل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. ثالثا، يغفل نص المعاهدة الإشارة إلى جريمة العدوان المعرّفة والمتوافق عليها دوليا بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤.

بناء على ما ذكر أعلاه، امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54 المعنون ”تجارة الأسلحة“. ويؤكد وفد بلادي على تحفظه على كافة الفقرات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مشاريع القرارات التي اعتمدت، والتي سوف تعتمد دون تصويت بالتوافق في اللجنة الأولى.

السيد كيم يونغ - مو (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، يشاطر وفد بلدي الوفود الأخرى الإعراب عن خالص تعازيه لوفد الاتحاد الروسي على الخسارة المأساوية في الأرواح الناجمة عن حادث تحطم الطائرة مؤخرا.

ويود وفد بلدي أن يقدم تعليلا لتصويته على مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٤ A/C.1/70/L.49/Rev.1 و A/C.1/70/L.50.

أولا، لقد امتنعت جمهورية كوريا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. وفي حين أننا نتشاطر تماما الشواغل الإنسانية المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية، لكن وبسبب الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية فإن جمهورية كوريا ليست في وضع يمكنها حاليا من الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية.

وفي حين أن من المؤسف عدم تمكننا من تأييد مشروع القرار في الوقت الحاضر، فما تزال جمهورية كوريا تبذل الجهود الرامية إلى تخفيف المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية. وبموجب توجيه صادر عن وزارة الدفاع في جمهورية كوريا بشأن الذخائر العنقودية عام ٢٠٠٨ فإنه لا يمكن أن تدرج سوى الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة ذاتية لإبطال مفعولها والتي لا تسفر عما يزيد على نسبة ١ في المائة فقط لمعدل الفشل في خطط حيازة الحكومة للأسلحة. ويوصي التوجيه أيضا باستحداث منظومات أسلحة بديلة يمكنها أن تحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل.

ثانيا، امتنعت جمهورية كوريا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وفي حين تتعاطف جمهورية كوريا تماما مع روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها ومشروع القرار هذا، فإننا غير قادرين على الانضمام إلى الاتفاقية في الوقت الراهن بسبب الحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية. بيد أن ذلك لا يعني أننا لا نأبه للمشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. ونحن ملتزمون تماما بتخفيف المعاناة التي يتسبب فيها استخدامها. وفي ذلك الصدد، ما تزال حكومة جمهورية كوريا تفرض ضوابط صارمة على الألغام المضادة للأفراد، وهي تواصل إنفاذ تمديد وقف صادراتها إلى أجل غير مسمى منذ عام ١٩٩٧.

وبالإضافة إلى ذلك، انضمت جمهورية كوريا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وإلى بروتوكولها الثاني المعدل، التي نشارك بموجبها في طائفة من المناقشات والأنشطة الرامية لضمان استخدام هذه الأسلحة بطريقة محدودة ومسؤولة. وانضممنا أيضا إلى البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات وتنفيذ جميع الالتزامات ذات الصلة.

وساهمت حكومة جمهورية كوريا أيضا بما يربو على ٨,٧ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ لأجل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدوليةالرامية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

السيد غالهوفر (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): بوصفها دولة مؤيدة لاتفاقية الذخائر العنقودية وداعية لها منذ أمد طويل، فقد صوتت النمسا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. وفي حين تود النمسا الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، فإنني آخذ الكلمة للتشديد على أن الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية قد أدانت بشدة – في الإعلان السياسي الذي اعتمد مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية – أي استخدام للذخائر العنقودية من جانب أي من الجهات الفاعلة. وهذا تعبير عن عنصر أساسي في روح الاتفاقية ولا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال. وعليه، كنا نود أن يرد هذا في نص مشروع القرار.

السيد كانغ ميونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي، قبل أن يعلل تصويته، أن يعرب عن عميق تعازيه لوفد الاتحاد الروسي

وتقديم المواساة لأسر الـ ٢٢٤ من ضحايا تحطم الطائرة يوم السبت الماضي.

وامتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. ويتشاطر وفد بلدي الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الألغام المضادة للأفراد، ولكن نظرا للبيئة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، لا سيما إصرار الولايات المتحدة على استخدام الألغام الأرضية هناك، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يسعها أن تتخلى عن استخدام الألغام، بما يتماشى مع حقها في الدفاع عن النفس.

السيدة شنيبنكوتر (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أولا، تشارك المكسيك في تقديم التعازي إلى الاتحاد الروسي.

أود الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. إن المكسيك تدرك الأهمية التاريخية لتمكننا، للمرة الأولى، من تقديم مشروع قرار بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية إلى الجمعية العامة بغرض إبراز الإنجازات، والواجبات، والالتزامات، والنجاحات التي تحققت في السنوات الخمس منذ اعتماد هذه الاتفاقية الهامة، وتوليد زخم سياسي من أجل تحقيق عالميتها في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى أن الاتفاقية قد أثبتت أنها أداة قوية وفعالة لتعزيز نزع السلاح، وعدم الانتشار، والقانون الإنساني الدولي.

فهي تحظر استعمال وإنتاج مجموعة كاملة من الأسلحة ذات الآثار العشوائية واللاإنسانية – أي الذخائر العنقودية – وتدعو إلى تطهير المناطق الملوثة وتدمير هذه الأسلحة، بغية إنقاذ العديد من الأرواح البشرية من آثارها المهلكة. وتركيز الاتفاقية على الضحايا يمثّل واحدة من خصائصها الرئيسية، نظرا لأنها تعزز، بالترافق مع التعاون الدولي، تقديم المساعدة والرعاية للضحايا، بهدف التأكد من إمكانية إعادة إدماجهم وأسرهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي ينتمون إليها.

وتشعر المكسيك بأسف عميق لأن النص الذي عممته كرواتيا لا يدين استعمال الذخائر العنقودية من أي جهة فاعلة في أي ظرف وفي أي مكان، على الرغم من التصريحات الأخيرة التي تفيد باستخدام الذخائر العنقودية في النزاعات المسلحة الأخيرة في أماكن مختلفة من العالم قاطبة. فالدول الأطراف في اتفاقية أوسلو، بعدم إدانتها لاستخدام هذه الأسلحة، تقوض روح اتفاقية أوسلو وتتنكر للواجب الأخلاقي المتمثل في شجب استخدام أي جهة فاعلة وفي أي ظرف – من أرفع منتدى عالمي، الجمعية العامة – للذخائر العنقودية لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتشكل جريمة حرب، والتأكيد على حقيقة أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تجميع جهودنا في سبيل صون السلم والأمن الدوليين.

السيدة تشينغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أولا أن أعرب عن خالص تعازي وفد بلدي للاتحاد الروسي بمناسبة الخسارة المأساوية في الأرواح الناجمة عن حادث تحطم الطائرة في الأسبوع الماضي.

إنني أتكلم كي أعلل تصويت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، ومشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمي تلك الألغام“.

تؤيد سنغافورة وسوف تواصل تأييد جميع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، خاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لمدة سنتين في أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن

تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت سنغافورة بتوسيع نطاق الوقف الاختياري ليشمل جميع أشكال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس تلك التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي فحسب، وعملت على تمديد الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى. بالإضافة إلى ذلك، أعلنت سنغافورة وقفا غير محدد المدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تصدير الذخائر العنقودية.

ونحن نؤيد كذلك العمل الذي تؤديه هذه الاتفاقيات، من خلال حضورنا المنتظم لاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقيات. وفي الوقت نفسه، تؤمن سنغافورة إيمانا راسخا – مثل بلدان عديدة أخرى – بأنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية المشروعة وحق أي دولة في الدفاع عن النفس. لذلك، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية يمكنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى تلبية الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية. وسوف نواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم وعالمي بالفعل.

السيد سوتيريو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أضم صوتي إلى أصوات الوفود التي أعربت عن عميق تعازيها للاتحاد الروسي بشأن تحطم الطائرة على نحو مأساوي مؤخرا.

وأود أن أعلل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. تعلّق قبرص أهمية كبيرة على تطبيق القيود وجوانب الحظر على الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي هذا الصدد، إن قبرص دولة طرف في جميع بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. علاوة على ذلك، إن سياساتنا وتشريعاتنا الوطنية تتوافق توافقا تاما مع معايير الاتحاد الأوروبي وأنظمته.

لقد وقّعت قبرص على اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وأحيلت التشريعات ذات الصلة للتصديق عليها إلى البرلمان في عام ٢٠١١. ومع ذلك، لا تزال عملية التصديق جارية بسبب الاعتبارات المتصلة بالحالة الأمنية الشاذة في الجزيرة. ولا نزال نأمل في إمكانية حل هذه المسائل وسوف يتم حلها، الأمر الذي سيمكّننا من التصديق على الاتفاقية والتصويت لصالح مشروع القرار هذا في المستقبل.

السيدة غرينبرغا (لاتفيا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أولا أن يتقدم بخالص التعازي إلى الوفد الروسي للخسارة المأساوية في الأرواح نتيجة حادث تحطم الطائرة في الأسبوع الماضي.

أود أن أعلل امتناع لاتفيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. إن لاتفيا تدعم أهداف اتفاقية الذخائر العنقودية. ونحن نتشاطر تماما الشواغل المتعلقة بالعواقب الوخيمة المترتبة على الاستخدام العشوائي لبعض الذخائر العنقودية. وفي الوقت نفسه، نعتقد أنه يجب موازنة وجهة النظر الإنسانية مع الشواغل الأمنية واعتبارات الدفاع الاستراتيجي. بيد أننا نتمسك بالتزامنا تجاه التصرف وفقا لأحكام الاتفاقية. إن لاتفيا لا تنتج الذخائر العنقودية ولا تمتلكها، ونحن لا نخزنها أو نستخدمها. ومع ذلك، فإننا لسنا دولة طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية. ويمكننا في المدى القريب أن نعيد النظر في موقفنا من الاتفاقية.

السيد تورو – كارنيفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): لقد صوت بلدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“، على الرغم من أننا لسنا طرفا في الاتفاقية. ومع ذلك، فإننا نؤيد تماما روح اتفاقية الذخائر العنقودية.

ونود أن نكرر الأسباب التي تدفعنا إلى عدم انضمامنا إلى الاتفاقية حتى الآن. نحن نذكّر بأنه عندما اعتُمدت الاتفاقية، فهي تضمنت استثناءات كبيرة وواضحة، وتجاهلت التطورات والتكنولوجيات الأخيرة المستخدمة في الذخائر العنقودية. ومنذ ذلك الحين، لم يحدث أي تغيير في الاتفاقية أو تحديث لها، مما يشير إلى أن هناك كمية كبيرة من الذخائر العنقودية المستخدمة اليوم في العديد من النزاعات المسلحة لا تخضع لنظام الاتفاقية.

وذلك يجعل الاتفاقية أقل شمولا وفعالية بكثير. لهذا السبب الأساسي لم تنضم فنزويلا إلى الاتفاقية.

السيدة راموس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلل موقفه بشأن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/70/L.16، المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“.

منذ البداية، طلب الوفد الكوبي إلى مقدمي مشروع القرار إعادة النظر في إدراج هذه الفقرة، التي ترحّب بشتى أحكام معاهدة تجارة الأسلحة، والتي لا تحظى بدعم جميع الدول الأعضاء. وللأسف، فإن قرار الإبقاء على الإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة لا يساهم، برأي الوفد الكوبي، في الوحدة التي تلزم الدول من أجل التصدي بفعالية للمسائل المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية. وأشدد على أن كوبا تحافظ على نظام صارم وفعال لمراقبة الذخيرة الوطنية وتعمل على تطبيقه، بعدما أنشئ ليتناسب تماما مع احتياجاتنا الوطنية الدفاعية والأمنية.

وأودّ الآن أن أعلل سبب تصويت الوفد الكوبي مؤيداً مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. نحن نعتقد أن مشروع القرار هذا يجسد بشكل كاف موقفنا المؤيد لحظر الذخائر العنقودية وإزالتها تماما، وإدانة استخدامها. ونعتقد أن الأضرار والآثار العشوائية لهذه الأسلحة لا تتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

علاوة على ذلك، إن تأييد كوبا لمشروع القرار لا ينطوي على تغيير في شواغلنا المعروفة جيدا حيال أوجه الغموض وعدم الاتساق التي تتصف بها بعض أحكام اتفاقية الذخائر العنقودية، والتي سنواصل معالجتها في المنتديات المناسبة وفي الوقت المناسب. وتعمد كوبا حالياً إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية. وتحقيقاً لتلك الغاية، نأمل أن نتمكن قريباً جداً من استكمال التشريعات المحلية اللازمة لانضمام كوبا إلى الاتفاقية.

وأودّ أن أعلل دوافع قرار الوفد الكوبي تجاه الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. إن كوبا تتشاطر تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة جداً المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، وهو يلتزم التزاما تاما بكل أحكامها وقيودها المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

وليس ممكنا بالنسبة إلى بلدنا أن يتخلى عن استخدام الألغام حفاظا على سيادتنا وسلامة أراضينا، عملاً بالحق في الدفاع المشروع الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة. وسوف تواصل كوبا دعمها لجميع الجهود المبذولة من أجل إزالة الآثار المروعة على المدنيين واقتصادات العديد من البلدان بسبب الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد، مع تحقيق التوازن المناسب بين المسائل الإنسانية والأمن الوطني. كما ننضم إلى النداء الموجه إلى جميع البلدان القادرة على تقديم ما يلزم من الدعم المالي والتقني والإنساني لأنشطة إزالة الألغام، وإعادة تأهيل الضحايا اجتماعيا واقتصاديا.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أودّ بداية أن أنضم إلى الوفود الأخرى التي تقدمت بخالص تعازيها إلى الشعب الروسي والوفد الروسي بسبب الخسارة المأساوية في الأرواح الناجمة عن تحطم الطائرة في سيناء.

لقد طلبت الكلمة لتعليل مواقف وفد بلدي وبعض التصويتات تجاه مشاريع القرارات A/C.1/70/L.16 و A/C.1/70/L.49/Rev.1 و A/C.1/70/L.50 و A/C.1/70/L.54.

أبدأ بتعليل موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/70/L.16، المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“. لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونحن نتفق مع الهدف الرئيسي لمشروع القرار الذي يتمثل في وضع نهج شامل ومتكامل لنزع السلاح من خلال اتخاذ تدابير عملية. لذلك، أيدنا مشروع القرار. وقد عملت باكستان نفسها في سبيل تحقيق هدف تعزيز تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى الرغم من الصعوبات الحالية، فإن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا تمثّل نموذجاً جيداً للنهج الشامل. ونود أن نبرز النقاط التالية بشأن مشروع القرار.

أولاً، تحتفظ جيوش الدول الكبرى بأكبر مخزونات من الأسلحة التقليدية وذخائرها. لذلك، ينبغي لها أن تأخذ زمام المبادرة في تقييم فائض المخزونات والتخلص الآمن منه. ثانياً، يمكن لهذه الجهود أن تُستكمل باتخاذ اجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع التراكم المفرط للأسلحة التقليدية، فضلاً عن الاختلالات في صفوف القوات العسكرية. ثالثاً، بينما قد لا يكون ممكناً وضع تعريف عالمي لفائض مخزونات الأسلحة أو ذخائرها، يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة على أساس العمل السابق الذي تم الاضطلاع به تحت رعاية الأمم المتحدة.

أنتقل الآن إلى تعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. إن وفد بلدي امتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا. ولقد شاركت باكستان بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، الذي انعقد في كرواتيا هذا العام. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الذخائر العنقودية تم التفاوض بشأنها خارج منظومة الأمم المتحدة.

إن باكستان، من حيث المبدأ، لا تؤيد الجهود الرامية إلى إبرام معاهدات دولية هامة، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة، خارج إطار الأمم المتحدة. وترى باكستان أن الإطار المتعدد الأطراف لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر هو المنتدى الأنسب للنظر في مسألة الذخائر العنقودية. فقوة هذه الاتفاقية تكمن في إطارها القانوني الذي يقيم توازناً دقيقاً بين ضرورة التقليل إلى أدنى حد من المعاناة البشرية وعدم التضحية بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. ولقد شاركت باكستان عام ٢٠١١ مشاركة نشطة وبناءة في فريق الخبراء الحكوميين ضمن إطار الاتفاقية هذه، وهو أجرى مناقشات موضوعية بشأن مشروع بروتوكول يتعلق بالذخائر العنقودية. ومن المؤسف أن عملية التفاوض لم تثمر في نهاية المطاف.

تعتبر باكستان الذخائر العنقودية أسلحة مشروعة ذات قيمة عسكرية معترف بها في سياقنا الإقليمي. لذلك، فنحن ننظر إلى الفائدة العسكرية للذخائر العنقودية بشكل مختلف عن الدول الواقعة في مناطق يسودها السلام. وباكستان تؤيد الجهود الدولية الرامية لمعالجة مسألة الاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية. وعلى هذا الأساس، فإنها ترحب بالجهود الهادفة إلى تخفيف آثارها السلبية. إن باكستان لم تستخدم قط الذخائر العنقودية في أي صراع عسكري أو

عمليات داخلية، وتعارض بقوة استخدامها ضد المدنيين. ومن شأن الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني المساعدة على معالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. وتدعم باكستان أيضا الجهود المتعلقة بتحسين موثوقية الذخائر العنقودية، بحيث تتم معالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل مناسب.

أنتقل الآن إلى تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/70/L.50، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. فلا تزال الألغام الأرضية تؤدي دورا هاما في الاحتياجات الدفاعية لدول كثيرة، لا سيما تلك التي تقع في مناطق تشهد صراعات ونزاعات. وتظل باكستان ملتزمة بتحقيق الهدف المتعلق بفرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد بطريقة تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول.

ونظرا للمقتضيات الأمنية لدينا والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة، غير المحمية بأي عقبات طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءا هاما من استراتيجيتنا الدفاعية. وعلى هذا النحو، لا يمكن لباكستان الموافقة على طلب فرض حظر كامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد ريثما يتم إيجاد بدائل مجدية لها. ويمكن الترويج للهدف المتعلق بالقضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد بأفضل شكل، وذلك بطرق من بينها إتاحة تكنولوجيات بديلة غير فتاكة من الناحية العسكرية وفعالة من حيث التكلفة.

إن باكستان دولة طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية، لمنع وقوع المدنيين ضحية للألغام الأرضية. ونستمر في تنفيذ البروتوكول بجدية كبيرة. كما أن باكستان، باعتبارها إحدى أكبر الدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، قد أسهمت في الماضي بشكل فعال في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة. ونحن على استعداد لإتاحة مرافق التدريب للبلدان المتضررة من الألغام في حدود مواردنا الوطنية. وتتمتع باكستان بسجل فريد في مجال تطهير جميع حقول الألغام في أعقاب الحروب الثلاث التي شهدتها منطقة جنوب آسيا. ولم تنجم مطلقا أية حالة إنسانية عن استخدام هذه الألغام. ولا نزال ملتزمين بضمان ألا تؤدي الألغام الموجودة في مخزون جيشنا إلى سقوط ضحايا من المدنيين أبدا.

وأخيرا، أود تعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“. لقد صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار. ويؤدي استمرار حالات الوفيات والدمار جراء عرض الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها في عدة أجزاء من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وغيرها إلى الشعور بالقلق وتثير شواغل محتملة بشأن فعالية معاهدة تجارة الأسلحة وباقي الآليات المتعددة الأطراف أو الإقليمية.

والمعالجة المناسبة من حيث التوقيت لمسائل مثل عدم وجود تعاريف وانعدام المساءلة للمصدرين يمكن أن تمثل أمرا حيويا لجعل معاهدة تجارة الأسلحة فعالة. ويجب تحويل الأقوال إلى أفعال، إذا أردنا أن تحظى المعاهدة بالثقة والملكية العامتين على الصعيد العالمي. وحتى ونحن نواصل استعراضنا الوطني للمعاهدة، فإننا نعتقد أنه سيتم تقييم نجاح المعاهدة وفعاليتها وعالميتها بناء على تنفيذها غير التمييزي، وخاصة معاييرها والالتزام الصارم للدول الأطراف بالمبادئ التي تنص عليها المعاهدة.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.54، المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“،

لأن المعاهدة تعاني من وجهة نظرنا من ثغرات وأوجه قصور قانونية كبيرة. ففي معاهدة تجارة الأسلحة، كانت الغلبة للمصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة على حساب التقيد بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

والمعاهدة لا تتقيد بمبدأ حظر جريمة العدوان بوصفها أهم مبدأ أساسي في القانون الدولي. وليس من المعقول ألا يحظر صك ملزم قانونا مثل معاهدة تجارة الأسلحة نقل الأسلحة إلى البلدان الضالعة في ارتكاب أعمال عدوانية، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي. وبلدي، باعتباره بلدا وقع ضحية لأعمال العدوان في التاريخ الحديث ويقع في منطقة يرتكب فيها النظام الإسرائيلي مرارا وتكرارا عدوانا على بلدان الشرق الأوسط، يعتبر هذه الثغرة القانونية في المعاهدة غير مقبولة.

ولنفس السبب، يود وفد بلدي أن يسجل بأنه ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن فقرة الديباجة الخامسة عشرة من مشروع القرار A/C.1/70/L.6، المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“، والفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/70/L.16، المعنون ”المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية“. ولا ينبغي تفسير حقيقة تحلينا بالمرونة وانضمامنا إلى توافق الآراء بشأن مشروعي القرارين ككل على أنه موافقة على هاتين الفقرتين تحديدا.

وأرغب أيضا في شرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. كمبدأ عام، نحن نشارك في جميع الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة والهادفة إلى تقليل الأثر الإنساني لاستخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الذخائر لحده الأدنى. وفي نفس الوقت، فإننا نعتقد أنه يتعين أن تكون هذه الجهود شاملة للجميع وشفافة وينبغي بذلها بمشاركة جميع الدول على قدم المساواة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن التفاوض بشأن مسائل نزع السلاح، نظرا لطبيعتها، التي تتناول مسائل هامة مثل الشواغل الأمنية للدول ومصالحها، يتطلب اتباع نهج متوازن وشامل وعملية تدريجية وشفافة وشاملة للجميع وصنع القرارات بتوافق الآراء لضمان حق كل دولة في تحقيق الأمن وعدم حصول دولة منفردة أو مجموعة دول على مزايا أكثر من غيرها في أي مرحلة من المراحل، كما تم التأكيد على ذلك في الوثيقة الختامية (القرار S-10/2) للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ونحن نعتقد بقوة أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح كما أنشأتها الدورة الاستثنائية الأولى.

ونؤيد الرأي القائل بأن العملية المؤدية إلى إبرام اتفاقية الذخائر العنقودية، من خلال تجاوزها لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، قد تجاهلت مصالح العديد من الدول. وكما تمت الإشارة بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى، فإن لجميع الدول مصلحة حيوية وحقا في المشاركة على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف تلك، والتي يترتب عليها أثر مباشر على أمنها القومي. والتحايل على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح وطرح صك في وقت لاحق، تم التفاوض عليه وإبرامه في إطار عملية حصرية خارج الآلية، أمر غير مقبول ولا يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة. ولذلك، فإننا نعتقد أنه لا ينبغي للجمعية العامة تشجيع هذه العملية، أو تعزيزها.

خلال الدورتين الثالثة والستين والرابعة والستين للجمعية العامة، انضم وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى توافق الآراء حول اعتماد القرارين ٧١/٦٣ و ٣٦/٦٤ بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية لسبب وحيد هو طابعهما الإجرائي. لكن وفد بلدي امتنع في هذا العام عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49/Rev.1، أساسا بسبب طابعه الجوهري

وأنه يدعو، في جملة أمور، إلى تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي صك لم يشارك بلدي في عملية المفاوضات المتعلقة به، وبالتالي فهو ليس بلدا طرفا أو موقعا عليه.

السيد دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أنضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن تعازينا للاتحاد الروسي على الخسارة المأساوية في الأرواح.

أود تعليل امتناع البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/70/L.49 المعنون ”تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية“. لقد دعمت البرازيل الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة للتصدي للذخائر العنقودية، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وشاركنا بنشاط في مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين بشأن تلك الاتفاقية، التي كانت تهدف إلى اعتماد صك ملزم قانونا من شأنه أن يؤدي إلى حظر الذخائر العنقودية تدريجيا.

إن البرازيل لم تشارك في عملية أوسلو. ونحن نرى أن إنشاء عملية تفاوضية موازية للاتفاقية لم يكن متسقا مع هدف تعزيز تلك الاتفاقية، أو مع هدف تعزيز اعتماد صكوك عالمية، ومتوازنة، وفعالة، وغير تمييزية في مجال تحديد الأسلحة. ونعتبر أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فعلى سبيل المثال، إنها تتيح استخدام الذخائر العنقودية المجهزة بآليات متطورة تكنولوجيا لفترة غير محددة زمنيا. وهذه الآليات ليست موجودة سوى في تلك الذخائر المصنوعة في عدد قليل من البلدان ذات الصناعات الدفاعية الأكثر تقدما. كما أن المادة ٢١ من الاتفاقية تقوض فعاليتها، وهي المعروفة بفقرة التشغيل المتبادل.

والبرازيل طرف في البروتوكول الخامس لهذه الاتفاقية، الذي يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وهي لم تستخدم الذخائر العنقودية قط. وعدم انضمام البرازيل إلى اتفاقية أوسلو لا يعني أنها ليست ملزمة بأية أنظمة تنطبق على إمكانية استخدام الذخائر العنقودية، الأمر الذي من شأنه بأي حال من الأحوال أن يخضع للقانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٤ ”الأسلحة التقليدية“.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة، أو تقديم مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٥.

السيدة ثنبرغ (السويد) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تعازي وفد بلدي الحارة للوفد الروسي بشأن حادث الطائرة المأساوي وما نتج عنه من خسارة مأساوية في الأرواح.

يشرفني أن أدلي ببيان عام يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.45، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. وأدلي بهذا البيان نيابة عن ٣٣ بلدا هي إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، وبلدي السويد. وسوف ننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، ولكننا نود التشديد في هذا السياق على بعض الجوانب ذات الصلة.

إن المداولات الدولية بشأن مسائل الفضاء الإلكتروني واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق

الأمن الدولي بحاجة إلى أن تستمر وتتطور، بينما نسعى إلى تحقيق قدر أكبر من التفاهم المشترك على الصعيد العالمي. وكان اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/174) في تموز/يوليه ٢٠١٥ تطورا هاما في هذا الصدد. فقد ساهم فريق الخبراء الحكوميين إسهاما كبيرا في إيجاد تفاهمات مشتركة تتعلق بقواعد السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة، وتطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ونحن نرحب باعتماد التقرير بتوافق الآراء. كما نشجع الدول على القيام بهذا العمل الهام وتعزيزه، مع مراعاة بعض المبادئ والمفاهيم الجوهرية مراعاة كاملة.

وتعتقد وفودنا أنه من الأهمية بمكان أن تظل شبكة الإنترنت متاحة، مما ييسر التدفق الحر للمعلومات في الفضاء الإلكتروني. ويجب أن تحظى الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد خارج شبكة الإنترنت بالحماية أيضا على شبكة الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات ونقلها، والحق في الخصوصية، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وإن ممارسة الحق في الخصوصية أمر هام لإعمال حرية التعبير واعتناق الآراء دون تدخل، فضلا عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهو أحد أسس المجتمع الديمقراطي.

لذلك، نرحب باتخاذ القرار ٨/٢٠ بتوافق الآراء في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام ٢٠١٢، الذي أكد على هذا الفهم الأساسي. وقد اتُخذت قرارات للمتابعة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بغية التأكيد مجددا على الرسائل الرئيسية النابعة من قرار عام ٢٠١٢، مع إدراج إضافات هامة بشأن أهمية الوصول إلى شبكة الإنترنت من أجل التطور العالمي والحق في التعليم. وفي هذا العام، عيّن مجلس حقوق الإنسان مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات يُعنى بالحق في الخصوصية.

وقد أسفر اعتمادنا المتزايد على تكنولوجيا المعلومات عن تحديات جديدة. فالأمن في عالم يتزايد ترابطا سوف يتمحور إلى حد كبير حول حماية تدفق المعلومات وسلامة الهياكل الأساسية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات. والهجمات الإلكترونية، والتجسس الإلكتروني، وجرائم الفضاء الإلكتروني هي حقائق في عالم الفضاء الإلكتروني اليوم. ويتعين علينا أن نتصدى لهذه المخاطر وأوجه الضعف بما لدينا من أدوات تقليدية الأمر الذي ينطوي على تحديات، لأن أدواتنا التقليدية التي نستخدمها في التصدي لهذه المخاطر لم تتكيف بعد مع الطبيعة العالمية واللامحدودة للفضاء الإلكتروني.

ومع ذلك، من الواضح أنه لا يمكن التصدي بفعالية للتهديدات التي تتعرض لها حريتنا ويتعرض لها أمننا في الفضاء الإلكتروني إلاّ من خلال التعاون العالمي بين الدول، وكذلك التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. ونحن نرحب بالإشارة إلى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ونشدد على الأهمية الحاسمة لمراعاة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على قدم المساواة وبالطريقة المناسبة خلال النهوض بهذه المسألة الهامة. كما نرحب بالإشارة إلى أهمية بناء القدرات لتأمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها.

وتؤيد وفودنا تأييدا قويا التأكيد الذي قدمه فريق الخبراء الحكوميين ومفاده أن تطبيق القواعد المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول أمر جوهري للحد من الأخطار التي تواجه السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. كما نرحب بتوصية فريق الخبراء الحكوميين بشأن الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة

حول كيفية تطبيق هذه المعايير على سلوك الدول واستخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يبرز تقرير فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والطمأنينة بين الدول وتساعد على الحد من مخاطر نشوب النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة. وهذه التدابير يمكن أن تساهم مساهمة هامة في معالجة شواغل الدول حيال استخدام الدول الأخرى لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وقد تصبح خطوة هامة نحو تعزيز الأمن الدولي.

نحن نؤيد هذه التوصيات، ونشجع على مواصلة العمل في هذا الاتجاه، بما في ذلك في مجال الأمن الإقليمي وأطر بناء الثقة. ونشارك في هذه المناقشات على أساس انطباق القانون الدولي القائم وقيمنا العالمية الخاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لتوجيه مداولاتنا بشأن قواعد الفضاء الإلكتروني. وندعو إلى تسخير هذه الجوانب الحاسمة في زيادة توجيه العمل في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي ومعالجة الجوانب المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة.

السيدة راموس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلادي أن يعرب عن خالص تعازيه إلى الاتحاد الروسي إثر الحادث الجوي المروع الذي وقع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وقضى فيه أكثر من ٢٢٠ شخصا.

في إطار المجموعة ٥، وبالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في حركة عدم الانحياز، شاركت كوبا في تقديم مشاريع القرارات التالية التي تعالج القضايا الهامة المعروضة على المجتمع الدولي: مشروع القرار A/C.1/70/L.7 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“؛ ومشروع القرار A/C.1/70/L.9 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ ومشروع القرار A/C.1/70/L.10 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“

عند التفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والاتفاقات، يتعين أن تؤخذ المعايير البيئية بعين الاعتبار التام. وكما ورد في مشروع القرار A/C.1/70/L.7، يجب على جميع الدول أن تتقيد بتلك المعايير عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

إن مشروع القرار A/C.1/70/L.9 يسهم إسهاما كبيرا في سعينا للتوصل إلى حلول متعددة الأطراف فعّالة ومستدامة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. والنص يؤكد مجددا وبصورة مناسبة أن تعددية الأطراف المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.10، فنكرر بأن نزع السلاح والتنمية تحديان رئيسيان يواجهان البشرية. ولذلك من غير المقبول أن نكرس في الوقت الراهن حوالي ١,٧٥ تريليون دولار للنفقات العسكرية بينما يمكن استثمار تلك الأموال في مكافحة الفقر والفقر المدقع بوجه الخصوص، وفي تعزيز السلام والتنمية المستدامة.

نهيب بجميع الوفود تأييد مشاريع القرارات الآنفة الذكر التي قدمتها حركة عدم الانحياز في إطار المجموعة ٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البتّ في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٥ ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/70/L.7 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/70/L.7 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الحادية والعشرين للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد اسماء المشاركين في مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/70/L.7 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.9، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/70/L.9 في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مُسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والعراق، وجامايكا، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، والاتحاد الروسي، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيراليون، وسنغافورة، وجزر سليمان، والصومال، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركمانستان، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، واليمن، وزامبيا، وزمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وأندورا، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وآيسلندا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالطة، وموناكو، والجبل الأسود، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتونغا، وتركيا، وأوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.9 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.10، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/70/L.10 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة الـ ٢١ للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/70/L.10.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.10 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.10.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/70/L.17، المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل رومانيا مشروع القرار A/C.1/70/L.17، وبالنيابة أيضاً عن ألمانيا، وذلك في الجلسة الـ ١٧ للجنة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. إن مقدمي مشروع القرار مدرجون في الوثيقتين A/C.1/70/L.17 و A/C.1/70/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك، يدلى بالبيانات التالية باسم الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً للفقرات ٧ (ز) و (ح) و (ط) من منطوق مشروع القرار A/C.1/70/L.17، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن الموارد المتوافرة، التشجيع على عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛ وتقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛ وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى.

وستغطى الاحتياجات المالية للأنشطة المتوخاة بموجب الفقرتين ٧ (ز) و ٧ (ط) من المنطوق من الموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من الدول الأعضاء المهتمة. وسيكون التقرير المطلوب في الفقرة ٧ (ح) من المنطوق جزءاً من التقرير السنوي للأمين العام المعنون ”المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“، الذي أدرجت احتياجات الوثائق له من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وبناء عليه، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/70/L.17، فلن تنشأ احتياجات إضافية بموجب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء باء - سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/70/L.17 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/70/L.17.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/70/L.22، المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع المقرر A/C.1/70/L.22 في الجلسة الـ ٢١ للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/70/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع المقرر A/C.1/70/L.22 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/70/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة إلى تعليل التصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥ في بداية جلستنا صباح الغد.

وكما أعلن في وقت سابق، أود أن أرحب بالممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وممثل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

وكما أشرت في بداية جلستنا صباح اليوم، طلبت إلى الممثل السامي شخصياً إن يجد حلاً لعملية الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية وتقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة بشأن تلك المسألة في نهاية هذه الجلسة. وأعتقد أنني أستطيع أن أقول بالنيابة عن جميع أعضاء اللجنة أن لدينا جميعاً مستوى كبيراً من الشعور بالإحباط إزاء العملية حتى الآن، وأدعو الممثل السامي إلى تحديث معلوماتنا هذا الصباح عن الشوط الذي قطعه.

السيد كيم وون - سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): أشعر بالأسف إزاء الإرباك الذي ربما نشأ بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لعدة مشاريع قرارات، ولكن أودّ أولاً أن أبيّن موقفنا الحالي في الأمانة العامة من مسألة الميزانية.

في الماضي، كانت ميزانية الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفها إدارة خدمات المؤتمرات، سخية في مراعاة تكلفة الاجتماعات أو التقارير

على الرغم من إضافة اجتماعات وتقارير من خارج الميزانية البرنامجية التي سبق أن وافقت عليها اللجنة الخامسة. ولكنه كانت هناك تخفيضات متتالية في ميزانية إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات – إذ تعرضت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في فترات السنتين الثلاث الأخيرة إلى تخفيضات كبيرة – وخلال فترة السنتين الأخيرة تعرّضت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى تخفيض يقرب من ٧٠ في المائة من تخفيض موظفي الأمانة العامة بأسرها.

ولذلك، تجد إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أن قدرتها في هذا العام على تقديم خدمات لمزيد من الاجتماعات أو تقديم تقارير إضافية قد انعدمت تقريبا. وأي مشروع قرار تترتب عليه آثار في الميزانية تتجاوز ما سبق أن انعكس فعلا في ميزانية فترة السنتين القادمة، ستكون ثمة حاجة إلى تحديد تلك الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لأن مشاريع القرارات التي تتطلب من الأمانة العامة تقديم خدمة الاجتماعات وترجمة التقارير إلى ست لغات تتطلب موارد. وتناشد الأمانة العامة بأسرها وفود اللجنة الأولى وجميع اللجان الأخرى أن تنظر أولا في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عند التفكير في القرارات التي ستُمنح بموجبها ولايات جديدة وغير متوقعة.

وهذه المناشدة تتعلق بالمستقبل. وفي هذا العام، ندرك أن بعض الوفود ربما كانت لا تتوقع التطبيق الصارم للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على جميع مشاريع القرارات التي لم تكن واردة أو متوقعة عند وضع الميزانية لفترة السنتين المقبلة. ونحاول إيجاد حل والذي يجب أن يكون متسقا مع جميع مشاريع القرارات التي تنظر فيها اللجنة الأولى حاليا. وسيكون للمواقف التي تتخذها هذه اللجنة أيضا آثار على مشاريع القرارات التي ستعتمدها اللجان الأخرى. فاللجنة الأولى تبت في المشاريع أولا. ونحن بحاجة إلى إيجاد حل جيد وأساس منطقي متسق كي يتم تطبيقه على مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجان الأخرى عند مناقشة مشاريع القرارات تلك.

وبفضل المشاورات المكثفة التي عقدناها مع أعضاء اللجنة الأولى، ولا سيما مع السفراء القادمين من جنيف والذين يمثلون مؤتمر نزع السلاح، نأمل – في ظل تأكيدات الدول الأعضاء في اللجنة الأولى ولا سيما تلك التي تمثل مؤتمر نزع السلاح، إن سُمح لنا باستخدام أداة مُستمدة من ميزانية المؤتمر، أن نتمكن من توفير الخدمات للجلسات وإعداد التقارير على النحو المتوخى في العديد من مشاريع القرارات المعروضة حاليا على اللجنة الأولى. ولكن لا يمكننا أن نقول الآن إن ذلك سيتم لأننا لا نعلم الطريقة التي سيستخدم بها مؤتمر نزع السلاح ميزانيته على النحو المخصص.

وإذا سمحت لنا اللجنة الأولى بالسحب الآن من ميزانية مؤتمر نزع السلاح، فإننا قد نتمكن من أن نطلب من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات القيام بذلك دون أن يترتب على الأمر آثار جديدة في الميزانية البرنامجية، ولكن إذا تبين أن الصرف الفعلي لميزانية المؤتمر في السنة المقبلة لا يسمح بخدمة الاجتماعات أو إعداد التقارير المتوخاة في القرارات الجديدة المعروضة على اللجنة الأولى، فإننا قد نضطر للعودة إلى اللجنة الأولى في تلك المرحلة. وقد تتأثر تلك الاجتماعات والتقارير إذا استخدم المؤتمر ميزانيته بالكامل، ومن ثم قد يتعين علينا أن نعود إلى اللجنة الأولى بخصوص الطريقة التي سنتمكن بها من خدمة الاجتماعات والتقارير المتوخاة في القرارات المعروضة علينا. وهذا هو الموقف حاليا. ويسعدنا الرد على الأسئلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

السيد هويسمان (إدارة الشؤون الإدارية) (تكلم بالإنكليزية) أود فحسب أن أضيف بعض النقاط بمزيد من التحديد لتجنب أي لبس من الآن فصاعدا والتوضيح بأقصى

قدر. إن النهج الذي أوضحه السيد كيم سينطبق بصفة خاصة على البيانات بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي أصدرناها بخصوص مشاريع القرارات A/C.1/70/L.36 A/C.1/70/L.48 و A/C.1/70/L.52، والتي تتعلق بثلاثة أضعاف تكلفة إعداد أي تقرير باللغات الست – ٩٠٠ ٥٠ دولار لكل منها – وسينطبق أيضا على البيانات التي لم تصدر بعد بشأن مشروعي القرارين A/C.1/70/L.13 و A/C.1/70/L.28

وكما ذكر السيد كيم، فإننا سندرج في بيان شفوي لاحق افتراضا هو أن الموارد ستكون متاحة من ميزانية مؤتمر نزع السلاح وإذا لم تكن تلك الموارد متاحة فسيؤثر ذلك على قدرتنا على أن نصدر بالفعل تلك التقارير، ما لم يتقرر حينها – لأنه في ذلك الحين ستكون فترة السنتين قد بدأت بالفعل – أنه يمكن استيعابها في حدود الموارد المتاحة. وهذه هي القاعدة التي سنستخدمها. ومع ذلك، أود أن أذكر أن هذا النهج لا ينطبق على البيان المنتظر فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/70/L.45، لأن مشروع القرار A/C.1/70/L.45 ينطوي على خدمات كبيرة للاجتماعات تتجاوز كثيرا هذا الترتيب. وأود فحسب التأكد من أن هذا أمر واضح لجميع الممثلين.

السيد بوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الممثل السامي كيم وزملاءنا من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة الشؤون الإدارية على وجودهم معنا اليوم لتقديم هذه الإيضاحات. وأعود إلى التعليقات الواردة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية. وأعتقد أن هذا كان إيضاحا مفيدا، ولكنني أود التأكد من أننا نفهم التعليق حول استخدام موارد مؤتمر نزع السلاح. فما نفهمه هو أنه إذا احتاج مؤتمر نزع السلاح في العام القادم استخدام ميزانيته المخصصة بالكامل في عملياته، فإن ذلك ستكون له الأولوية على هذه الأنشطة الأخرى، الأمر الذي سيترتب عليه ربما العودة إلى البحث عن الموارد القائمة أو عن وسيلة ما للاستيعاب. هل هذا صحيح؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل السامي.

السيد كيم وون – سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): نعم، أن ذلك الفهم صحيح. إذا صدقت التوقعات واستخدم مؤتمر نزع السلاح كل الميزانية المخصصة له، حينها يجب علينا أن نعود إلى اللجنة الأولى.

السيد ساندوبال (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): اقترح وفد بلدي نموذجا تمويليا لفريق عامل مفتوح باب العضوية بمشاركة عالمية، تُمثل فيه جميع الدول الأعضاء. وتمويل فريق من هذا القبيل تمت الموافقة عليه بقرار من الجمعية العامة في عام ٢٠١٢. والتمويل الذي تلقيناه في عام ٢٠١٣ جاء من موارد مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وتم على أساس تلك السابقة صياغة مشروع القرار A/C.1/70/L.13.

ونحن لم نخترع أي صيغة لم تستخدمها هذه الجمعية من قبل، وإنما أحطنا علما بحقيقة أن الموارد المخصصة للفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنصوص عليها في مشروع القرار الذي قدمه وفد بلدي إلى جانب ٢٩ وفدا آخر، قد تم توفيرها من موارد مؤتمر نزع السلاح. وهذه سابقة أرسيت من قبل، وليس ثمة جديد فيها. ونحن ممتنون للتوضيح.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

السيد كيم وون – سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): لقد كانت تلك ممارسة سابقة، ولكنني أود أيضا في الوقت نفسه أن أذكِّر الوفود بأن ميزانية مؤتمر نزع السلاح ما تزال متوفرة وأنه ينبغي الاستفادة منها. فنحن لا نعلم ماذا سيحدث لمؤتمر نزع السلاح في العام القادم، ولا يمكننا أن نفترض أن مؤتمر نزع السلاح لن يتمكن من استخدام الميزانية المخصصة له في هذه المرحلة. ونحن بحاجة

إلى تقييم كيفية استخدام الميزانية المخصصة للمؤتمر في العام المقبل، ومن ثم إن وجدت أي ميزانية غير منفقة فإننا سنواصل استخدامها بالطبع لتمويل خدمة الاجتماعات والإبلاغ عن طريق الاستفادة من الميزانية غير المنفقة. ولا يعدو الأمر كله عن أن يكون مجرد توقعات وتنبؤات. وإن كان الأمر كذلك، فلا ضير إذن، ولكن إذا ما تصدى مؤتمر نزع السلاح للدور المنوط به وأنفق جميع أمواله، فإن علينا أن نعود إلى اللجنة الأولى في تلك المرحلة.

السيد بوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إن لدي سؤالا آخر: هل ما تزال الأرقام المشار إليها في تقدير تكاليف الفريقين العاملين المفتوحي باب العضوية المتوخاة في مشروعي القرارين كما هي في هذه الدورة؟

السيدة مكارني (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): حين حدد ممثل إدارة الشؤون الإدارية أرقام الوثائق التي تنطبق عليها، إن كنت قد نسخت تلك الأرقام بشكل صحيح، فهو لم يشر إلى مشروع القرار A/C.1/70/L.25. وعليه، هل يمكنه التكرم بتوضيح موقف مشروع القرار A/C.1/70/L.25؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

السيد موراتو غوردو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): بالإشارة إلى السؤال بشأن حالة استكمال تقديرات التكاليف المرتبطة بمشروعي القرارين A/C.1/70/L.13/Rev.1 و A/C.1/70/L.28، فإنها على وشك الانتهاء ويتوقع أن تكون جاهزة في اليوم التالي أو نحو ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

السيد هويسمان (إدارة الشؤون الإدارية) (تكلم بالإنكليزية): يؤسفني أن يفوتني ذكر ذلك. فقد كان قصدي إدراج مشروع القرار A/C.1/70/L.25 في تلك القائمة. وتنظر اللجنة حاليا في مشاريع القرارات A/C.1/70/L.25 و A/C.1/70/L.36 و A/C.1/70/L.52. وفي غضون ذلك ما زلنا نعمل على مشروعي القرارين A/C.1/70/L.13 و A/C.1/70/L.28 على أن نستخدم النهج ذاته.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

السيد كيم وون – سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): نأمل أن يسود الفهم نفسه المتعلق بالاستفادة من ميزانية مؤتمر نزع السلاح في العام القادم وأن ينطبق على جميع مشاريع القرارات الخمسة هذه. وعلى الرغم من أن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لا تصدر لأجل الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية، فإننا نود تطبيق الفهم نفسه دون تمييز على مشاريع القرارات الخمسة هذه. وذلك هو اقتراحنا على أساس الفهم القائل بأنه في حال عدم توفر ميزانية مؤتمر نزع السلاح فإن مراعاة الآثار المترتبة على الميزانية الإضافية لمشاريع القرارات الخمسة هذه قد تُحتِّم علينا العودة مرة أخرى إلى اللجنة الأولى في العام القادم.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه الإحاطة الإعلامية من جانب الممثل السامي وزملائه. ونشكرهم على توضيحاتهم. ونود الإدلاء بتعليق واحد فقط. ونحن نشعر بالقلق الشديد بطبيعة الحال لأن تواجه آلية نزع السلاح – وهو آلية راسخة وظلت قائمة منذ عدة عقود – الآن صعوبة في الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تقع ضمن صلاحيات صنع القرار في هذه الآلية، بما في ذلك اللجنة الأولى. ولا ريب أن هذه سنة فريدة. ونحن نقبل ذلك الاقتراح. ولدينا شعور بأن تعليقات الممثل السامي تتعلق بكيفية تخطي العقبات التي نواجهها هذا

العام كي يتسنى إيجاد حلول أفضل وأكثر استدامة في السنة المقبلة.

وإن لم تكن هناك أية خيارات أخرى، سيتعين علينا حينئذ السير في اتجاه إيجاد حل عملي مثلما اقترح الممثل السامي، غير أننا نريد أن نسجل في المحضر عدم ارتياحنا لمسار العمل المقترح هذا. فنحن لا نود توفير الحوافز المشجعة للدول الأعضاء لتعطيل العمل في جانب من آلية نزع السلاح كي يتسنى تحويل الأموال إلى جوانب أخرى. ونقول ذلك علنا: لقد أصبح نزع السلاح أمرا خلافيا للغاية. وقد رأينا ذلك في سياق أعمال هذه اللجنة، ويتعين على البلدان التي تتبع مسار عرقلة العمل في جانب من آلية نزع السلاح بهدف توفير الحوافز لتحويل الأموال إلى أماكن أخرى أن تتحمل المسؤولية السياسية عن تلك الإجراءات. وسيكون ذلك واضحا بالنسبة للجميع.

ويمكننا أن نوافق على ذلك بوصفه إجراءا استثنائيا لهذا العام فحسب. ونود أن نؤكد مجددا أن الهند ليست وحدها، إنما هي جزء من حركة عدم الانحياز التي تضم غالبية الدول الأعضاء في اللجنة الأولى، وأننا قد كرسنا أنفسنا وأكدنا مرة أخرى أهمية وضرورة آلية نزع السلاح. ويحدونا الأمل في ألا يغفل الممثل السامي هذا الموقف أثناء سعيه لإيجاد حل عملي يمكننا من التغلب على المشكلة العاجلة التي نواجهها.

السيدة ماك كارني (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): أعتذر على أخذ الكلمة مرة أخرى، ولكن كان هناك ارتباك كبير، ولذا أود أن أكون واضحة جدا بأن مشاريع القرارات التي تم تحديدها – وهي A/C.1/70/L.25، و A/C.1/70/L.36 و A/C.1/70/L.48 و A/C.1/70/L.52 في الوقت الحالي، وربما A/C.1/70/L.13 و A/C.1/70/L.28 لاحقا – ستُطرح للتصويت في هذا الأسبوع دون إرفاق بيانات بالآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية.

السيد بوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أريد أن آخذ الكلمة بالنيابة عن وفد بلدي لأكرر ما أعرب عنه سفير الهند من تحفظ إزاء هذا النهج ولأؤكد على أننا نتوقع – وهو ما أعتقد أن زميلنا في مكتب الميزانية قد تنبأ به فعلا – أن تعبر البيانات الشفوية عن أولوية مؤتمر نزع السلاح على صعيد التمويل في حال احتاج المؤتمر لتلك الموارد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

السيد كيم وون – سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): بالطبع، كما ذكر ممثل الهند ببلاغة وكرره ممثل الولايات المتحدة، فإن رغبتنا وتوقعات جميع الدول الأعضاء هي أن نرى مؤتمر نزع السلاح وقد تم تنشيطه بالكامل. ولذلك، تم توفير الميزانية الكاملة في الميزانية البرنامجية لمكتب شؤون نزع السلاح وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وسيظل ذلك أولويتنا.

ولا يمكننا أن نقول إننا لن نبذل قصارى جهودنا للتأكد من أن مؤتمر نزع السلاح سيرقى إلى مستوى التوقعات ولكن، وكما قلت مرارا، فإن ذلك سيتم بالتماشي مع روح إيجاد حل لما ينبغي عمله بشأن مشاريع القرارات الخمسة هذه، التي لها صلة أيضا ببنود جدول الأعمال أو المناقشات التي يجريها مؤتمر نزع السلاح. وإذا كانت ثمة أي إمكانية للاقتطاع من ميزانية مؤتمر نزع السلاح للعام المقبل لخدمة مشاريع القرارات الخمس هذه، فإننا نعتزم معاملتها بالمثل. وإذا ما توقعنا حدوث أي مشكلة في العام المقبل بما يؤثر على بعض خدمات الاجتماعات أو متطلبات إعداد التقارير، فإننا سنعود عندها إلى اللجنة الأولى. وتلك هي نيتنا وأعتقد أن ذلك يجيب أيضا على السؤال الذي طرحته سفيرة كندا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

السيد هويسمان (إدارة الشؤون الإدارية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضيف بعض النقاط بخصوص الجانب التقني. بالنسبة لمشاريع القرارات، A/C.1/70/L.25 و A/C.1/70/L.36 و A/C.1/70/L.52، فإننا سنسحب البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي أصدرناه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وسنصدر بدلاً من ذلك بيانا شفويا، يتضمن نصا يتناول الافتراض الذي أوضحه السيد كيم في وقت سابق فيما يتعلق باستخدام موارد مؤتمر نزع السلاح.

وفيما يتعلق بمشرعي القرارين، A/C.1/70/L.28 و A/C.1/70/L.13 فإننا سنطبق نهجا مماثلا. ولكن كما ذكر زميلي من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فإن مشروعي القرارين هذين لا يزالان قيد النظر وبالتالي لا يمكنني أن أدلي بإفادة محددة في هذه المرحلة بشأن شكل الوثيقة التي سنصدرها. غير أننا سنطبق، بصفة عامة، نهجا مماثلا قدر الإمكان على هاتين الوثيقتين كذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالتوقيت بخصوص هذه القرارات، فإن الرئيس يعتزم إتمام التصويت عليها في موعد غايته يوم الجمعة.

السيد ساندوبال (المكسيك) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمانة العامة على الجهود التي بذلتها حتى الآن. وفي الأساس، أود فحسب أن أطلب من الأمانة أن تلقي نظرة على السابقة التي أرسيناها في عام ٢٠١٣، لأن ما نقترحه ليس شيئا جديدا؛ فقد تم فعله من قبل. وحتى إن كنت تنتظر نشر مذكرتك الجديدة، سيدي، فأرجو أن تأخذ في الاعتبار أننا قمنا بذلك بالفعل، لأنه ليس جديدا.

وأود أن أقول أيضا إن نية وفد بلدي واسم مشروع قرارنا هو ''المضي قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف''، ولذا، فإن كان السبب وراء عدم توفر الموارد هو أن مؤتمر نزع السلاح قد كسر حالة الجمود المستمرة منذ ٢٠ عاما تقريبا وربما يمضي قدما، فإن ذلك سيكون خبرا سارا حتى وإن كان المؤتمر يفتقر إلى التشكيل العالمي.

السيد رولاند (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الممثلين على توضيحهم للحالة. وأريد فحسب أن أوضح أنني أعتقد أنني سمعت اقتراحا يفيد بأن إعادة إصدار البيانات الشفوية من شأنها أن تدل على أن اللجنة الأولى قررت على نحو ما استخدام الأموال المخصصة لمؤتمر نزع السلاح لأغراض الوفاء بتكاليف هذه الأنشطة الإضافية. وأعتقد أنه سيكون أمرا مؤسفا إذا تم الإيحاء بأن اللجنة الأولى قررت ذلك. فلا أعتقد أن اللجنة الأولى تملك الصلاحية للبت في هذه المسألة. وربما يمكن صياغة الأمر على نحو يفيد بأننا سنتبع الممارسة السابقة لحين اتخاذ قرار بخلاف ذلك. وعلينا توخي الحذر كي لا نوحي بأن اللجنة الأولى يمكنها اتخاذ قرار بهذا الخصوص.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

السيد كيم وون – سو (الممثل السامي لشؤون نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): أتفق تماما مع ممثل المملكة المتحدة. فلا يمكن حتى للأمانة العامة أن تقرر، وكل ذلك يستند إلى افتراض، ولذا فإن الصياغة التي سنستخدمها هي ''فهم'' و ''افتراض''.

وقد ذكر ممثل المكسيك أنه في حالة حدوث معجزة، فإننا جميعا سنسعد بذلك. وفي تلك المرحلة، قد يتعين علينا العودة إلى اللجنة الأولى للنظر في ما يجب القيام به حيال الاجتماعات الإضافية للفريق العامل المفتوح باب العضوية وإعداد التقارير الإضافية عن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بمؤتمر نزع السلاح. وسنعامل مشاريع القرارات الخمسة هذه جميعا على قدم المساواة. ونحن نمضي قدما في ضوء فهمنا لذلك الافتراض،

والذي لا يريد أحد منا أن يرى حدوثه. وذلك الافتراض يستند إلى ما حدث في الماضي. وإذا ما حدثت الممارسة المتبعة في الماضي مرة أخرى، فإننا قد نستطيع أن نسحب من ميزانية مؤتمر نزع السلاح للوفاء بمتطلبات خدمة الاجتماعات وإعداد التقارير الناشئة عن مشاريع القرارات الخمسة هذه.

وللتوضيح، فإننا سنبين ذلك في بيانات شفوية وقد نُدونه أيضا لمساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الأولى كذلك على البت في الأمر. ونحن نحتاج كذلك إلى أن نتشارك هذا الفهم مع اللجان الأخرى. فاللجان الأخرى ستعود بطلبات مماثلة لمعرفة أي متطلبات إضافية ناشئة عن القرارات الجديدة. ونحن أيضا بحاجة إلى أن نكون متسقين مع اللجان الأخرى. وسنقوم بتدوين ذلك ونتشاطره مع أعضاء اللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعتقد أن لدينا فهما معينا لذلك الافتراض. وأرحب باقتراح الممثل السامي تدوين المسألة، وسيكون رائعا إذا تم ذلك بنهاية اليوم. وسأطلب من الأمين نشر ذلك على بوابة QuickFirst.

أود أن أختتم هذه الجلسة بتوجيه الشكر إلى الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الذي وصل مساء أمس من آسيا. ولم يذق طعم النوم الليلة الماضية لأنه كان يعمل على هذا الأمر طوال الليل لحل المشكلة. وستكون لدينا، بنهاية اليوم، وثيقة منشورة على موقع QuickFirst.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.